

فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجاً من كل ما ضاق على الناس، ويكون الله حسبه وكافيه. والمقصود أن النبي ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله، ونيل مطلوبه، أن يحرص على ما ينفعه، ويبتذل فيه جهده، وحينئذ ينفعه التحسب وقول: «حسبي الله ونعم الوكيل» بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته، ثم قال: «حسبي الله ونعم الوكيل» فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حسبه، فإنما هو حسب من اتقاه، وتوكل عليه.

فصل في هديه ﷺ في الذكر

كان النبي ﷺ أكمل الخلق ذكراً لله عز وجل، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة ذكراً منه لله، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته، وأحكامه وأفعاله، ووعدّه ووعيدّه، ذكراً منه له، وثنائه عليه بآلائه، وتمجيده وحمده، وتسيخه ذكراً منه له، وسؤاله ودعاؤه إياه، ورغبته ورهبته ذكراً منه له، وسكوته وصمته ذكراً منه له بقلبه، فكان ذاكراً لله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذكره لله يجري مع أنفاسه، قائماً وقاعداً وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره، ونزوله وطمعه وإقامته.

وكان إذا استيقظ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

(١) رواه البخاري ٩٧/١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، والترمذي (٣٤١٣) في الدعوات: باب ما يدعو به عند النوم، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، وابن ماجه (٣٨٨٠) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، وأحمد في «المسند» ٣٨٥/٥ و ٣٨٧ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠٧ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ورواه البخاري ١١١/١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، وأحمد في «المسند» ١٥٤/٥ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه مسلم =

وقالت عائشة: كان إذا هبَّ من اللَّيْلِ، كَبَّرَ اللَّهُ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهُ عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ.

وقالت: أَيْضًا: كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» ذكرهما أبو داود^(١).

وأخبر أن من استيقظ من اللَّيْلِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]» — ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي — أَوْ دَعَا^(٢) بدعاء آخر، — اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(٣) ذكره البخاري.

= (٢٧١١) في الذكر: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٩٤ و ٣٠٢ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ومعنى وإليه النشور، أي: البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الاماتة، يقال: نشر الله الموتى فنشروا، أي أحياهم فحيوا.

(١) روى الأول برقم (٥٠٨٥) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وفي سنده بيقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن، وعمر بن جعثم، لم يوثقه غير ابن حبان، ورواه النسائي ٣/ ٢٠٩ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام من طريق آخر بسند حسن فيتقوى به.

والحديث الثاني برقم (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، وفي سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي وهو لين الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٣: كذا فيه بالشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول. ما عند الإسماعيلي بلفظ «ثم قال: رب اغفر لي، غفر له» أو قال «فدعا استجيب له» وفي رواية علي بن المديني، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا، واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٣٣ في التهجد: باب من تعار من الليل فضلى، والترمذي (٣٤١١) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا اتبه من الليل، وأبو داود (٥٠٦٠) في =

وقال ابن عباس عنه ﷺ لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . . .﴾ إِلَى آخِرِهَا^(١).

ثم قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ: الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(٢).

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

= الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، وابن ماجه (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا اتبه من الليل. وقوله: «العلي العظيم» ليست عند البخاري، وإنما هي من رواية ابن ماجه والنسائي وابن السني بسند صحيح.

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٨ و ١٧٧ في التفسير، ومسلم (٧٦٣) (١٩١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٣، ٣ في أول التهجد، و ٣١٥/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ و ٢٩١ فيه أيضاً: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين، وأحمد ٣٥٨/١ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول . . . وقوله: «قيم السماوات»، وفي رواية «قيام السماوات» قال قتادة: القيام. القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره. وقوله: «أنت نور السماوات والأرض» أي: منورهما، وبك يهتدي من فيهما، ومثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وَرُبَّمَا قَالَتْ: كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا أوتر، ختم وتراه بعدَ فَرَاعِهِ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً، وَيَمُدُّ بِالثَّالِثَةِ صَوْتَهُ^(٢).

الذکر عند الخروج من
البيت

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَرِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالَ لَهُ: هُدَيْتَ، وَكُفِّتَ، وَوُقِّيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»

(١) رواه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٣٤١٦) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وابن ماجه (١٣٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء الدعاء إذا قام الرجل من الليل، وأوله عند مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل، قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبريل...» الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) في الوتر: باب الدعاء بعد الوتر، والنسائي ٢٣٥/٣ في قيام الليل: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب، وأحمد ١٢٣/٥ من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، عن أبي بن كعب، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٠٦/٣، ٤٦٧ من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، وإسناده صحيح أيضاً.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٢٣) في الدعوات: باب التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا، وأبو داود (٥٠٩٤) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته، والنسائي ٢٨٥/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع، وابن ماجه (٣٨٨٤) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا خرج من بيته، وأحمد في «المسند» ٣٠٦/٦ من حديث أم سلمة رضي الله عنها وإسناده صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٥١٩/١، ووافقه الذهبي.

حديث حسن^(١).

وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده: إنه خرج إلى صلاة الفجر وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا»^(٢).

وقال فضيل بن مرزوق، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا وَلَا أَشْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»^(٣).

دعاء دخول المسجد

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٤).

وقال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج من بيته، وأبو داود (٥٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وصححه ابن حبان (٢٣٧٥).

(٢) رواه البخاري ٩٨/١١ و ٩٩ في الدعوات: باب الدعاء إذا اتبته من الليل، ومسلم (٧٦٣)، ١٩١ في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٧٨) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢١/٣ وفي سننه عطية العوفي وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد، وإسناده صحيح، وحسنه النووي، وابن حجر.

أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

وَذَكَرَ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٢).

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»^(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَانَ يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥) وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ وَسَنَدُهُ قَوِي، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٧١٣) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَلْفِظِ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٢٨٢/٦ وَ٢٨٣، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٧١) مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ السَّيْتِ (٨٦) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَيَتَقَوَّى بِهِ الْحَدِيثُ، وَلِذَا حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٨) فِي الدَّعَوَاتِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٥٠٦٨) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٨٦٨) فِي الدَّعَاءِ: بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ أَمْسَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ قَوِي، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ذكره مسلم^(١).

وقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَمَالِكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سَوْءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ^(٢) حديث صحيح.

وقال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» حديث صحيح^(٣).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» صححه الترمذي والحاكم^(٤).

(١) رقم (٢٧٢٣) (٧٥) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٩) في الدعوات: باب ما يقال عند الصباح والمساء، وأبو داود (٥٠٦٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٤٩) والحاكم.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨٥) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، وأبو داود (٥٠٨٨) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وأحمد (٤٤٦) و (٤٤٤) وابنه عبد الله في «زوائده» (٥٢٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم ١/٥١٤، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في الأدب المفرد للبخاري (٦٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه مع أن في سنده سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف مدلس كما قال الحافظ في «التقريب» ورواه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح عن رجل خدّم النبي ﷺ، وفي سنده سابق بن ناجية وهو مجهول الحال، وصححه الحاكم ١/٥١٨، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (١٥٢٩) من حديث أبي =

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ وَحِينَ يُمَسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؟ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ» حديث حسن^(١).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضِيحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(٢) حديث حسن.

سعید الخدری مرفوعاً غیر مقید بزمن بلفظ «من قال: رضیت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة» وسنده جيد، وصححه الحاكم ٥١٨/١، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩) من حديث أنس، وفيه عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو مجهول، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، والترمذي (٣٤٩٥)، وأبو داود (٥٠٧٨) وابن السني (٦٨) من حديث بقية بن الوليد، عن مسلم بن زياد القرشي، عن أنس بن مالك. قال الحافظ: وبقيّة صدوق إنما عابوا عليه التّدليس، والتسوية، وقد صرح بتحديث شيخه له، وسماع شيخه، فانتفت الرّيبة، وشيخه مسلم بن زياد توقف فيه ابن القطان، وقال: لا نعرف حاله، ورد بأنه كان على خيل عمر بن عبد العزيز، فدل على أنه أمين، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا حسنه الحافظ، وأخرجه الحاكم ٥٢٣/١ بنحوه غير مقيد بزمن من حديث سلمان الفارسي، ولفظه «من قال: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك، وحملة عرشك، وأشهد من في السماوات، ومن في الأرض أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، من قالها مرة، أعتق الله ثلثه من النار، ومن قالها مرتين، أعتق الله ثلثيه من النار، ومن قالها ثلاثاً، أعتق الله كله من النار» وسنده جيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح وابن حبان (٢٣٦١) من حديث عبد الله بن غنم البياضي وفي سنده عبد الله بن عنبسة لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك، فقد حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

وكان يدعو حين يُصبح وحين يُمسي بهذه الدعوات «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي
وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ
خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ
تَحْتِي» صححه الحاكم^(١).

وقال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ
العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا اليَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهَدَايَتَهُ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ» حديث
حسن^(٢).

وذكر أبو داود عنه أنه قال لبعض بنيته: قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ
لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا،
فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُصْبِحُ، حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى
يُصْبِحَ^(٣).

وقال لرجل من الأنصار: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ،
وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا
أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قال:

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح،
وصححه الحاكم ٥١٧/١، وقوله: «وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تعتي» قال وكيع أحد
رواة الحديث: يعني: الخسف.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٨٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح من حديث أبي مالك الأشعري
وسنده حسن.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٥) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح وفي سنده مجاهيل.

فقلتهن، فأذهب الله همِّي، وقضى عني ديني»^(١).

وكان إذا أصبح قال: «أصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ آيِنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

[الرسول مرسل الى
نفسه وامته]

هكذا في الحديث «ودين نبينا محمد ﷺ» وقد استشكله بعضهم وله حُكْمُ نظائره كقوله في الحُطْبِ والتشهُدِ في الصلاة «أشهد أن محمداً رسول الله» فإنه ﷺ مكلف بالإيمان بأنه رسول الله ﷺ إلى خلقه، ووجوب ذلك عليه أعظم من وجوبه على المرسل إليهم، فهو نبي إلى نفسه وإلى الأمة التي هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أمته.

ويُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمِعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ: أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ، يَا قَيُّوْمُ بِكَ أَسْتَغِيثُ، فَاصْلِحْ لِي شَأْنِي، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(٣).

ويُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ إِصَابَةَ الْآفَاتِ «قُلْ: إِذَا أَصْبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي، وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة: باب في الاستعاذة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سننه غسان بن عوف وهو لين الحديث، وفي «الصحيحين» من حديث أنس قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال».

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣ و ٤٠٧ من حديث عبد الرحمن بن أبيزى، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم ٥٤٥/١، وابن السني رقم (٤٨) من حديث أنس بن مالك، وفي سننه عثمان بن موهب» وليس عثمان بن عبد الله بن موهب» كما في «المستدرک» قال أبو حاتم: صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن.

(٤) أخرجه ابن السني رقم (٥٠) من حديث ابن عباس، وفي سننه مجهول، وضعفه النووي في «الأذکار».

ويُذكر عنه أنه كان إذا أصبح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»^(١).

ويُذكر عنه عليه السلام: إن العبد إذا قال حين يُصبح ثلاث مرات «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتَمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا أَمْسَى، قَالَ ذَلِكَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ»^(٢).

ويُذكر عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

ويُذكر عنه عليه السلام أنه من قال هذه الكَلِمَاتِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي

(١) رواه ابن ماجه (٩٢٥) من حديث أم سئمة رضي الله عنها. قال البوصيري في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يسمع ولم أر أحدا ممن صنف في المهمات ذكره، ولا أدري ما حاله. ورواه كذلك ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣) وللحديث شاهد عند الطبراني في «معجمه الصغير» بسند صحيح، فالحديث حسن به.

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» صفحة (١٩) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده ضعف.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وسنده صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٠٨١) موقوفاً على أبي الدرداء ورجاله ثقات لكن فيه زيادة منكورة وهي: «صادقاً كان بها أو كاذباً».

الدرداء: قد احترق بيتك فقال: ما احترق، ولم يكن الله عز وجل ليفعل،
لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهَا^(١).

وقال: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مَوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا
حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٢)».

«وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ
يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ^(٣)».

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لِشَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ،

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦) من حديث طلق بن حبيب قال: جاء
رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتك . . . الحديث، وفي سنده
الأعرج بن تميم، قال البخاري: منكر الحديث، وقد رواه ابن السني أيضاً من طريق آخر
عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن أبي الدرداء، وفيه أنه تكرر مجيء الرجل إليه
فيقول: أدرك دارك فقد احترقت، وهو يقول: ما احترقت . . . الحديث. وفي سنده
مجهول.

(٢) رواه البخاري ٨٣/١١، ٨٤ في الدعوات: باب أفضل الاستغفار من حديث شداد بن
أوس رضي الله عنه. وقوله: «أبوء لك . . . أي: أقر وأعترف، وقال الحافظ: في هذا
الحديث من بديع المعاني ومن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه
الإقرار لله وحده بالألوهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه
عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء
إلى موجدتها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد
على ذلك إلا هو.

(٣) رواه البخاري ١١/١٧٣، ومسلم (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل
والتسبيح والدعاء، وأبو داود (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعَدَلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»^(٢).

وفي «المسند» وغيره أنه ﷺ علم زيد بن ثابت، وأمره أن يتعاهد به أهله في كلِّ صباح «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلَّهُ، مَا شِئْتُ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ، أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْتَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَشْهَدُكَ — وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا — بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وابن ماجه (٣٨٦٧) في الدعوات: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وأحمد ٦٠/٤ من حديث أبي عياش الزرقني وإسناده صحيح. وتماهه قال: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله إن أبا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال: صدق أبو عياش.

(٢) رواه البخاري (١٦٨/١١)، ١٦٩ في الدعوات: باب فضل التهليل، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، و«الموطأ» ٢٠٩/١ باب ما جاء في ذكر الله تعالى، والترمذي (٣٤٦٤) من حديث أبي هريرة.

وَعَدَكَ حَقًّا، وَلِقَاءَكَ حَقًّا، وَالسَّاعَةَ حَقًّا آتِيَةً لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَ إِلَيَّ إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١)

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه

كَانَ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حديث صحيح^(٢).

- (١) رواه أحمد في «المسند» ١٩١/٥، ورواه ابن السني مختصراً (٤٧) وفي سننه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وهو ضعيف، كان قد سرق بيته فاختلف.
- (٢) رواه الترمذي (١٧٦٧) في اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وفي «الشمائل» ١٣٨/١، ١٣٩، وأبو داود (٤٠٢٠)، وأحمد في «المسند» ٣٠/٣ كلهم من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي إيَّاس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري... وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً والنسائي من طريق عيسى بن يونس عن الجريري... قال الحافظ في «أمالى الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٣٠٤/١: ثم أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري، عن أبي العلاء عبد الله بن الشيخير، عن النبي ﷺ... وقال: هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس، فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قديم، ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة، وأفاد علة أخرى وهي: أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن الجريري، عن أبي نضرة مرسلًا لم يذكر أبا سعيد، وغفل ابن حبان والحاكم عن علة، فصححاه، أخرجه ابن حبان (١٤٤٢) من رواية عيسى بن يونس، ومن رواية خالد الطحان، وأخرجه الحاكم ١٩٢/٤ من رواية أبي أسامة، كلهم عن الجريري، وكل من ذكرنا سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ (أي النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح، ويحتمل أنه صحيح متناً لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً. وأخرج أبو داود (٤٠٢٣)، والحاكم ١٩٢/٤، ١٩٣ من حديث أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه =

ويذكر عنه أنه قال: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

وفي «جامع الترمذي» عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا» (٢).

وصح عنه أنه قال لأمّ خالد لما ألبسها الثوب الجديد: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي مَرَّتَيْنِ» (٣).

وفي «سنن ابن ماجه» أنه ﷺ رأى على عُمرَ ثوبًا فقال: «أَجْدِيدُ هَذَا،

= من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن ليس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا سند حسن وقد تابع أبا مرحوم ابن ثوبان عند ابن عساکر ١/٢٣/٦.

(١) حديث حسن وقد تقدم تخريجه في «التعليق السابق».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥٥) في الدعوات: باب ما أصر من استغفر، وابن ماجه (٣٥٥٧) في اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا من رواية أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عن أبي أمامة عن عمر. وأبو العلاء وهو الشامي مجهول، وأصبغ بن زيد صدوق يغرب كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) رواه البخاري ١٠/٢٣٦ و ٢٥٦ في اللباس: باب الخميصة السوداء، وباب ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا، وفي النجهد ٦/١٦٨، باب من تكلم بالفارسية والبطانية، وفي الأدب ١٠/٣٥٦ باب من ترك صبيبة غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها، ولفظه: عن أم خالد بنت خالد (بن سعيد بن العاص بن أمية) قالت: أتني رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: من ترون نكسر هذه الخميصة؟ فأسكت القوم، فقال: اتنوني بأم خالد، فأتني بي النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال: أبلبي وأخلفي مرتين. وفي رواية للبخاري: أبلبي وأخلفي، ثم أبلبي وأخلفي، ثم أبلبي وأخلفي، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يلبى الثوب ويخلق، ورواه أيضًا أبو داود (٤٠٢٤)، وأحمد في «المسند» ٦/٣٦٤، ٣٦٥.

أَمْ غَسِيلٌ؟ فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فَقَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعَشْ حَمِيدًا، وَمَتَّ شَهِيدًا»^(١).

فصل

في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله

لم يكن ﷺ ليفجأ أهله بغتة يتخوئهم، ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله، وكان يُسَلِّمُ عليهم، وكان إذا دخل، بدأ بالسؤال، أو سأل عنهم، وربما قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟»^(٢) وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر.

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقول إذا انقلب إلى بيته: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانِي، وَأَوَّانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَّانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) رواه أحمد ٨٩/٢، وابن ماجه (٣٥٥٨) في اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» صفحة (٨٩) من حديث ابن عمر وهو حديث أعله ابن معين فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ١٩٤٨/٥ وقال هو حديث منكر. وله شاهد مرسل بنحوه أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» عن عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين ومتن هذا الشاهد ضعيف لإرساله.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤) في الصوم: باب جواز صوم عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم...

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سننه مجهول، وفي الباب عند أبي داود (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقول عند النوم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمد لله الذي كفاني وأواني وأطعمني وسقاني، والذين مَنَّ علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء، أعوذ بك من النار» وإسناده صحيح.

وثبت عنه عليه السلام أنه قال لأُس: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ قال الترمذي: حديث حسن صحيح ^(١).

وفي «السنن» عنه عليه السلام «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلِي» ^(٢).

وفيها عنه عليه السلام «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ» حديث صحيح ^(٣).

وصح عنه عليه السلام «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، إِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٩) في الاستئذان والآداب: باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته وقال: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، فإن له طرقاً كثيرة يتقوى بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير انتهى فيه إلى تصحيحه، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٦) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٤) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وإسناده صحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤)، وابن السني (١٦٠)، وفي الباب عن معاذ بن جبل بنحوه عند ابن حبان (١٥٩٥)، والحاكم ٩٠/٢، ومسنى: ضامن على الله، أي: صاحب ضمان، والضمان: الرعاية، كما يقال: تامر، ولاين، أي صاحب تمر ولبن، فمعناه أنه في رعاية الله تعالى.

الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيِّتَ
وَالْعَشَاءَ» ذكره مسلم^(١).

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء

ثبت عنه في «الصحيحين» أنه كان يقول عند دخوله الخلاء «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

وذكر أحمد عنه أنه أمر مَنْ دخل الخلاء أن يقول ذلك^(٣).

ويُذكر عنه «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، وَالْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤).

-
- (١) رقم (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في الأثرية: باب آداب
الطعام والشراب، ومعنى قال الشيطان، أي: لإخوانه وأعوانه ورفقته.
- (٢) أخرجه البخاري ٢١٢/١، ٢١٣ في الوضوء: باب ما يقوله عند دخول الخلاء،
ومسلم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء من حديث أنس.
- (٣) أخرجه أحمد ٢٦٩/١، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم
عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللهم
أعوذ بك من الخبث والخبائث» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٦)،
والخبث، بضم الباء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين
وإنائهم، وبعضهم يروي «الخبث» بسكون الباء، وقال: الخبث: الكفر، والخبائث:
الشياطين.
- (٤) رواه ابن ماجه (٢٩٩) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من
حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي سنده عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطيء،
وعلي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم
(١٨) من حديث أنس، وفيه عننة الحسن وقتادة، ورقم (٢٥) من حديث ابن عمر،
وفي سنده حبان بن علي العنزي وإسماعيل بن رافع، وفيهما ضعف، وكذلك رواه
الطبراني في «الدعاء» قال ابن علان في «شرح الأذكار»: قال الحافظ (يعني ابن =

ويذكر عنه عليه السلام قال: «سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللّٰهِ»^(١).

وثبت عنه عليه السلام أن رجلاً سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٢).

وأخبر أن الله سبحانه يَمُقَّتُ الحديث على الغائط: فَقَالَ: لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفِينَ عَن عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

وقد تَقَدَّمَ أنه كان لا يَسْتَقْبِلُ القِبلة ولا يَسْتَدْبِرُهَا ببولٍ ولا بغائط، وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، ومعقل بن أبي معقل، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن

النهي عن استقبال القبلة
واستدبارها ببول أو
غائط

= (حجر) بعد تخريجه، أي حديث ابن عمر الذي رواه ابن السني والطبراني في «الدعاء»: هذا حديث حسن غريب، وحبان ضعيف، وشيخه إسماعيل بن رافع، لكن للحديث شواهد، وذكر منها حديث أنس عند ابن السني، وأبي نعيم، ومنها عن علي وبريدة عند ابن عدي في «الكامل».

(١) حديث حسن رواه الترمذي رقم (٦٠٦) في الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه، وفي سننه الحكم بن عبد الله النصرى لم يوثقه غير ابن حبان. ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠) و (٢١) من حديث أنس، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٥/١ من حديث أنس، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقيه رجاله موثقون.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠) وأبو داود (١٦) والترمذي (٩٠) والنسائي ٣٥/١، ٣٦، وابن ماجه (٣٥٣) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٣٦/٣، وأبو داود (١٥) في الطهارة: باب كراهية الكلام عند الحاجة، وابن ماجه (٣٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري وفي سننه عكرمة بن عمار العجلي صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب وروايته هنا عن يحيى بن أبي كثير، وفي سننه أيضاً هلال بن عياض وهو عياض بن هلال وهو مجهول. تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

عمر، رضي الله عنهم، وعامةُ هذه الأحاديث صحيحةً، وسائرُها حسن، والمعارضُ لها إما معلولُ السند، وإما ضعيفُ الدلالة، فلا يُرد صريحُ نهيهِ المستفيضُ عنه بذلك، كحديثِ عِراك عن عائشة، ذَكَرَ لرسولِ الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القِبلةَ بفرُوجهم، فقال: «أوقد فعلوها حوّلوا مَقَعَدَتِي قِبَلَ القِبلةِ» رواه الإمامُ أحمد^(١). وقال: هو أحسن ما رُوِيَ في الرخصة وإن كان مرسلًا، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاريُّ وغيرُه من أئمة الحديث، ولم يُثبِتْوه، ولا يقتضي كلامُ الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه، قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير» له: سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطراب، والصحيحُ عندي عن عائشة من قولها انتهى.

قلت: وله عِلَّةٌ أخرى، وهي انقطاعه بين عِراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثَّقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله عِلَّةٌ أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديثُ جابرٍ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُستقبل القِبلةُ ببولٍ، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلها^(٢) وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألتُ محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غيرُ واحد عن ابنِ إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابنِ إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكّمها حكم حديث ابن عمر لما رأى «رسولَ الله ﷺ يقضي حاجته مستدبرَ الكعبة»، وهذا يحتملُ وجوهاً ستة: نسخُ

(١) ١٣٧/٦ وابن ماجه (٣٢٤) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإباحته دون الصحارى ورجاله ثقات، لكنه معلول، انظر بسط ذلك في ترجمة خالد بن أبي الصلت من «التهذيب».

(٢) أخرجه الترمذي (٩) وفيه عن عنة ابن إسحاق.

لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً، لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل. وقول ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الصحراء، فهّم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرّقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كتنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريماً لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت يمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي، لا على البيت نفسه فتأمله.

فصل

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «عُفْرَانِكَ»^(١) ويُذكر عنه أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي». ذكره ابن ماجه^(٢).

دعاء الخروج من الخلاء

- (١) رواه الترمذي (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأبو داود (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. وأحمد ٢٦٩/١، والدارمي ١٧٤/١، وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان، والحاكم ١٥٨/١، وأبو حاتم، وقال النووي في «المجموع»: هو حديث حسن صحيح.
- (٢) (٣٠١) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وفي سننه إسماعيل بن سليم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال للصحابة: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

وثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه «نَادِ بِوَضُوءٍ» فجاء بالماء، فقال: «خُذْ يَا جَابِرُ فَصَبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ» قال: فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، قال: فرأيت الماء يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(٢).

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وفي أسانيدھا لين^(٣).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

(١) رواه الدارقطني ص (٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/١، والنسائي ٦١/١ في التسمية في الوضوء وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وسنده صحيح وصححه النووي في «الخلاصة».

(٢) رواه البخاري ٣٤١/٧ في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (٣٠١٣) ٢٣٠٨/٤ وهو جزء من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر في مسلم، ورواه أحمد في «المسند» ١٦٥/٣، و٣٢٩.

(٣) لكن بمجموعها يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً كما قال الحافظ في «التلخيص»، أما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو داود (١٠١) وأحمد ٤١٨/٢، وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني ٢٦/١ و٢٩، والحاكم ١٤٦/١، والبيهقي ٤٣/١ و٤٤، وحديث سعيد بن زيد أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨) وأحمد ٧٠/٤، والدارقطني، وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٤١/٣، وابن ماجه (٣٩٧)، وسهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠).

الثَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ» ذكره مسلم^(١).

وزاد الترمذي بعد التشهد «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢) وزاد الإمام أحمد: ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٣) وزاد ابن ماجه مع أحمد قول ذلك ثلاث مرات^(٤).

وذكر بقيُّ بن مَخْلَدٍ في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَشْتَعِيرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رِقِّي وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكَسَّرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ورواه النسائي في «كتابه الكبير» من كلام أبي سعيد الخدري^(٥) وقال النسائي: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيتُ

(١) رواه مسلم (٢٣٤) في الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(٢) الترمذي (٥٥) في الطهارة: باب فيما يقال بعد الوضوء من حديث عمر رضي الله عنه، وهي زيادة صحيحة.

(٣) «المسند» ١٥١/٤ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ورواه أيضاً أبو داود (١٧٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، وفي سننه رجل مجهول.

(٤) وفي سننه زيد العمي وهو ضعيف، وقوله «ذلك» يعود إلى ما رواه مسلم لا إلى زيادة الترمذي.

(٥) أخرجه ابن السني (٣٠) في «عمل اليوم والليلة»، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً وموقوفاً، وصحح الموقوف. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، ثم قال: وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذا حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة النووي تبعاً لابن الصلاح، وغيرهم، فالرفع عندهم مندم لما مع الرفع من زيادة العلم، وعلى تقدير العمل بالطريق الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فسمعتُه يقول ويدعو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسَّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» فقلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ؟» وَقَالَ ابْنُ السَّيِّ: بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوئِهِ... فَذَكَرَهُ^(١).

فصل

في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره

هديه ﷺ في الأذان

ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيحٍ وَبِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى وَفُرَادَى، وَلَكِنِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَلَمْ يَصْحَ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ تَكَرُّرُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَصْحَ عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ «أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٢) فَلَا يَنَافِي الشَّفْعُ بِأَرْبَعٍ، وَقَدْ صَحَّ التَّرْبِيعُ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما إفرادُ الإقامة، فقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناءُ كلمة الإقامة، فقال: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ: أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٣) وَصَحَّ

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٦٢/٢ في أول الأذان.

(٣) أخرجه البخاري ٦٧/٢ و ٦٨ في الأذان: باب الأذان مثنى، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس. قال الحافظ في «الفتح» المراد بالمنفي، غير المراد بالمشبت، فالمراد بالمشبت جمع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة»، فقد رواه عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، ولفظه: كان بلال يشي الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج في مسنده، وللإسماعيلي من هذا الوجه: =

من حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

وصح من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان. وكلُّ هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاختصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة.

فصل

وأما هديُهُ ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده، فشرع لأُمَّته منه خمسة أنواع.

الذكر عند الأذان وبعده

أحدها: أن يقول السامع، كما يقول المؤذن، إلا في لفظ «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» فإنه صح عنه إبدالهما بـ «لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١) ولم يجيء عنه الجمعُ بينها وبين «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» ولا الاختصارُ على الحيلة، وهديُهُ ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع، فإن كلمات الأذان ذكراً، فسَنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيلة دعاءً إلى الصلاة لمن سمعه، فسَنَّ للسامع أن

ويقول: «قد قامت الصلاة» مرتين.

(١) أخرج البخاري ٧٤/٢ في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، والموطأ ٦٧/١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وأخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وأما قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند سماع قول المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فأخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب، والشافعي في «مسنده» ٦٠/١ من حديث معاوية.

يَسْتَعِينُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِكَلِمَةِ الإِعَانَةِ وَهِيَ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

الثاني: أن يقول: وَأَنَا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ^(١).

الثالث: أن يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكمل ما يُصَلَّى عليه به، ويصل إليه، هي الصلاة الإبراهيمية كما علمه أمته أن يُصَلُّوا عليه، فلا صلاة عليه أكمل منها وإن تحذلق المتحذلقون^(٢).

الرابع: أن يقول بعد صلاته عليه: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(٣) هكذا جاء بهذا اللفظ «مقاماً محموداً» بلا ألف ولا لام، وهكذا صح عنه ﷺ^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٨٦) في الأذان: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، والترمذي (٢١٠) في الأذان، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة (٤٢٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: — «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضى بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

(٢) أي: وإن ادعى المدعون أكثر مما عندهم، وأظهروا الحذق، يقال: حذلق الرجل وتحذلق: إذا أظهر الحذق وادعى أكثر مما عنده.

(٣) الحديث بزيادة «إنك لا تخلف الميعاد»، رواه البيهقي في «سننه» ٤١٠/١ وقد تفرد بها وهي ضعيفة، ورواه دون هذه الزيادة البخاري ٧٧/٢ في الأذان: باب الدعاء عند النداء، وأصحاب السنن الأربعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه «من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده، حلت له شفاعتي يوم القيامة». والمراد بقوله: مقاماً محموداً الذي وعده، قوله تعالى: ﴿عسى أن يعفئك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد، لأن «عسى» من الله واقع، ويشعر قوله في آخر الحديث: حلت له شفاعتي، بأن الأمر المطلوب له ﷺ الشفاعة.

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: وقد جاءت هذه الرواية بالتعريف بعينها يعني (المقام =

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنه يُسْتَجَاب له، كما في «السنن» عنه ﷺ «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي الْمُؤَدِّنِينَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»^(١).

وذكر الإمام أحمد عنه ﷺ «مَنْ قَالَ حِينَ يَنَادِي الْمُتَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رَضِيَ لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ»^(٢).

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِيَلِّكَ، وَإِدْبَارٌ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتٌ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي» ذكره الترمذي^(٣).

وذكر الحاكم في «المستدرک» من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَجَابَةُ، وَالْمُسْتَجَابُ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، تَوَفَّنِي عَلَيْهَا وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤) وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفاً عليه.

-
- = (المحمود) عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة (٤٢٠) وابن حبان أيضاً وفي الطحاوي والطبراني في «الدعاء» والبيهقي، وفيه تعقيب على من أنكر ذلك.
- (١) رواه أبو داود (٥٢٤) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المؤذن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وسنده حسن. وصححه ابن حبان (٢٩٥) وحسنه الحافظ ابن حجر، وذكر له شاهداً عند الطبراني في كتاب «الدعاء».
- (٢) رواه أحمد في «المستدرک» ٣/٣٣٧ من حديث جابر بن عبد الله وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وتدلّس أبي الزبير.
- (٣) رواه أبو داود (٥٣٠) في الأذان: باب ما يقول عند أذان المغرب، والترمذي (٣٥٨٣) في الدعوات من حديث حفصة بنت أبي كثير عن أبيه عن أم سلمة، وضعفه بقوله: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير، لا نعرفها ولا نعرف أباه. وصححه الحاكم ١/١٩٩ ووافقه الذهبي، فأخطأ.
- (٤) وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في سننه ١/٤١١ =

وذكر عنه عليه السلام أنه كان يقول عند كلمة الإقامة: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^(١).

وفي السنن عنه عليه السلام «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قالوا: فما نقولُ يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» حديث صحيح^(٢).

وفيها عنه «سَاعَتَانِ، يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَقَلَمًا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

= موقوفاً على ابن عمر كما ذكر المؤلف.

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع الإقامة من حديث أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي عليه السلام. وابن السني في «عمل اليوم والليلة» صفحة (٣٦) وفي سننه راو مجهول، وشهر بن حوشب، فيه مقال، كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي رقم (٣٥٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه من رواية يحيى بن اليمان عن الثوري، وقال الترمذي: وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف (قالوا: فماذا تقول؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة). قال الحافظ ابن حجر: ويحيى بن اليمان كان رجلاً صالحاً، لكنهم اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما في حديث الثوري. قال ابن حبان: شغلته العبادة عن إتقان الحديث، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً الحاكم ١٩٨/١ من رواية حميد الطويل عن أنس، لكن الراوي له عن حميد الطويل ضعيف جداً، وكأنه خفي حاله على الحاكم فاستدركه، ورواه أيضاً عن أنس يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني من طريقه مختصراً ومطولاً، اهـ والحديث في سننه أيضاً زيد العمي وهو ضعيف. وقد رواه مختصراً أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) و (٣٥٨٩) بلفظ «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» وفي سننه زيد العمي وهو ضعيف، لكن رواه أحمد ١٥٥/٣ و ٢٢٥ من طريق يزيد بن أبي مریم، عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٢٧) وابن حبان (٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والحاكم ١٩٨/١ من طريق أبي حازم أن سهل بن سعد أخيره أن رسول الله عليه السلام قال: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» وإسناده جيد، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨).

وقد تقدم هديُّه في أذكار الصلاة مفصلاً والأذكار بعد انقضائها، والأذكار في العيدين، والجنائز، والكسوف، وأنه أمر في الكسوف بالفرع إلى ذكر الله تعالى، وأنه كان يسبح في صلاتها قائماً رافعاً يديه يهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسِر عن الشمس، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ يُكَبِّرُ الدعاء في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، ويأمر فيه بالاكثار من التهليل والتكبير والتحميد^(١).

الدعاء في العشر

ويذكر عنه أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٢) وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً، فإنما رُوِيَ عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثاً فقط، وكلاهما

التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق

- (١) أخرجه البخاري ٣٨١/٢، ٣٨٣ في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق، والترمذي (٧٥٧) وأبو داود الطيالسي (٢٦٣١) من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ولم يرجع من ذلك بشيء» لفظ الترمذي.
- (٢) أخرجه الدارقطني ٥٠/٢ من حديث جابر بن عبد الله، وفي سننه عمرو بن شمر قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وشيخه فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف أيضاً، وفي الباب عن علي وعمار عند الحاكم في «المستدرک» ٢٩٩/١، ضعفه الذهبي والبيهقي، قال الحاكم: فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٩٩/١، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. وإسناده صحيح.

حسن. قال الشافعي: إن زاد فقال: الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ بكرةً وأصيلاً، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلا إِيَّاهُ، مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون، لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ، صدقَ وعده، ونصرَ عبدهُ، وهزمَ الأحزابَ وحده، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، كان حسناً.

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال

يُذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(١) قال الترمذي: حديثٌ حسن.

ويُذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» ذكره الدارمي.

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هِلالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا»^(٢). وفي أسانيدهما لين.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال، والدارمي ٤/٢ من حديث سليمان بن سفيان، عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٢٣٧٤) وله شاهد يصح به عند الدارمي ٤، ٣/٢، من حديث ابن عمر، وهو الذي ذكره المؤلف بعده. وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» هذا حديث حسن. وأخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد فخلط في ذلك، فإن سليمان (يعني ابن سفيان). الراوي عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ضعفه، وإنما حسنه الترمذي بشواهد، وقوله: يعني الترمذي: غريب، أي بهذا السند.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) في الأدب: باب ما يقول إذا رأى الهلال ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

ويُذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سننه أنه قال: ليس في هذا الباب
عن النبي ﷺ حديثٌ مسندٌ صحيحٌ^(١).

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ» ويأمر الأكل بالتسمية،
ويقول: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي
أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(٢) حديثٌ صحيحٌ.

والصحيحُ وجوبُ التسمية عند الأكل، وهو أحدُ الوجهين لأصحاب
أحمد، وأحاديثُ الأمر بها صحيحةٌ صريحةٌ^(٣)، ولا مُعارضٌ لها، ولا إجماعٌ
يسوّغُ مخالفتها ويُخرِجُها عن ظاهرها، وتاركُها شريكُ الشيطان في طعامه
وشرا به.

فمسل

وها هنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهي أن الآكلين إذا كانوا جماعة،

[هل نزول مشاركة
الشيطان للأكلين بتسمية
أحدهم؟]

- (١) هذا صحيح بالنسبة لإسناد كل حديث، لكن مجموع الطريقتين يحدث منهما قوة،
فيصح.
- (٢) رواه الترمذي (١٨٥٩) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، وأبو داود
(٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام من حديث عائشة، وصححه ابن
حبان (١٣٤١) والحاكم ٤/١٠٨، وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث ابن مسعود
عند ابن حبان (١٣٤٠) والطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في
سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.
- (٣) أخرجه البخاري ٩/٤٥٥، ٤٥٧، ومسلم (٢٠٠٢) من حديث وهب بن كيسان أنه
سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي
تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام: سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل
مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد. وفي حديث أنس المتفق عليه «اذكروا اسم
الله وليأكل كل رجل مما يليه».

فسمّى أحدهم، هل تزولُ مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنصَّ الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقي، وجعله أصحابه كردَّ السلام، وتسميتِ العاطس، وقد يُقال: لا تُرفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا جاء في حديث حذيفة: إنا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجاءت جارية كأنما تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع، فأخذ بيده، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةَ لَيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ لَفِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثم ذكر اسمَ الله وأكل^(١)، ولو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

ولكن قد يُجاب بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمّى بعد، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يُسم بعد تسمية غيره؟! فهذا مما يُمكن أن يُقال، لكن قد روى الترمذيُّ وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ طعاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَأَكُمُ»^(٢) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَئِكَ السِّتَّةَ سَمَّوْا،

(١) رواه مسلم (٢٠١٧) في آداب الطعام، وأبو داود (٣٧٦٦) في الأُطعمة: باب التسمية على الطعام، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) الترمذي في «الجامع» (١٨٥٩) و ٢٩٢/١ في «السمائل» وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. وفي هذا الحديث تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها. والمعنى: أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان ذلك يكفيني، لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة، وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام، لأن تركها يمحَق الطعام.

فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسم، شاركه الشيطان في أكله فأكل الطعام بلقمتين، ولو سمى لكفى الجميع.

وأما مسألة ردّ السلام، وتشميت العاطس، ففيها نظر، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ»^(١) وإن سلّم الحكم فيهما، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الأكل في أكله إذا لم يسم، فإذا سمى غيره، لم تُجز تسمية من سمى عن من يسم من مقارنة الشيطان له، فيأكل معه، بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه، والله أعلم.

ويذكر عن جابر عن النبي ﷺ «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَتَرَأَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا إِذَا فَرَّغَ» وفي ثبوت هذا الحديث نظر^(٢).

وكان إذا رُفِعَ الطعام من بين يديه يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارِكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» عزَّ وَجَلَّ ذكره البخاري^(٣).

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» ٥٠١/١٠ في الأدب: باب ما يستحب من العطاس، وقد أورده المؤلف بالمعنى — ولفظه عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنْ لَمْ يَحِبَّ الْعَطَّاسُ وَيَكْرَهُ التَّأْوِبَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ». وفي رواية: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفي سنده حمزة النصيبي وهو متروك متهم بالوضع، كما قال الحافظ في «التقريب» وقد اشتهر إنكار الإمام البيهقي على أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث في كتابه المحيط.

(٣) رواه البخاري ٥٠١/٩، ٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، والترمذي (٣٤٥٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وربما كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١).

وكان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(٢).

وذكر البخاري عنه أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا»^(٣) وذكر الترمذي عنه أنه قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» حديث حسن^(٤).

ويذكر عنه أن كان إذا قُرِبَ إليه الطعامُ قال: «بِسْمِ اللَّهِ» فإذا فرغَ من طعامه قال: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَخْيَيْتَ، فَالِكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ مَا أَعْطَيْتَ» وإسناده صحيح^(٥).

وفي «السنن» عنه أنه كان يقول إذا فرغ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ آتَانَا» حديث حسن^(٦).

-
- (١) رواه الترمذي في «الشمائل» ٢٨٩/١، ٢٩٠، وفي السنن (٣٤٥٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم من حديث أبي سعيد الخدري، وابن السني (٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٢)، وسنده ضعيف وقد اضطرب فيه الرواة كما بينه الحافظ في «التهذيب».
 - (٢) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٥١)، والنووي وابن حجر.
 - (٣) رواه البخاري ٥٠٢/٩ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
 - (٤) رواه الترمذي (٣٤٥٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام من حديث أنس، وحسنه هو والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» وهو كما قالوا.
 - (٥) أخرجه أحمد ٦٢/٤ و ٣٣٥/٥، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٢٣٨)، وابن السني (٤٦٦) من حديث رجل خدّم رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح كما قال المؤلف وصححه النووي والحافظ ابن حجر.
 - (٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفي سننه محمد بن أبي

وفي «السنن» عنه أيضاً «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهَ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ وَيُجْزَى عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ» حديث حسن^(١).

ويذكر عنه أنه كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفْسٍ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهَا^(٢).

فصل

وكان ﷺ إذا دخل على أهله رُبَّمَا يسألهم: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ^(٣) وربما قال: «أَجِدُنِي أَعَافُهُ إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ»^(٤).

= الزعزعة قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، وكذا قاله البخاري، وأورد الذهبي هذا الحديث من مناكيره.

(١) رواه الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات: باب ما يقول إذا أكل طعاماً، وابن السني (٤٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي سنده المعلى بن عرفان، قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وأخرج ابن السني (٤٧٣) بعده شاهداً من حديث نوفل بن معاوية، لكن سنده أضعف من الذي قبله، وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه البخاري ٨١/١٠، ومسلم (٢٠٢٨) من حديث أنس دون التحميد والشكر.

(٣) رواه البخاري ٤٧٧/٩ في الأطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، ومسلم (٢٠٦٤) في الأشربة: باب لا يعيب الطعام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

(٤) رواه البخاري ٤٧٣/٩ في الأطعمة: باب الشواء، وقول الله تعالى ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي مشوي، ومسلم (١٩٤٦) في الصيد: باب إباحة الضب، وأبو داود =

وكان يمدح الطعام أحياناً، كقوله لما سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فدعا به فجعل يأكلُ مِنْهُ ويقولُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»^(١) وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حَضَرَ لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبراً وتطبيهاً لقلب من قدّمه، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام.

وكان إذا قُرِبَ إليه طعام وهو صائم قال: «إِنِّي صَائِمٌ»^(٢) وأمر من قُرِبَ إليه الطعام وهو صائم أن يُصَلِّيَ، أي يدعو لمن قدّمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه^(٣).

وكان إذا دُعِيَ لِطَعَامٍ وتبعه أحد، أعلم به ربَّ المنزل، وقال: «إِنَّ هذا احكام الدعوة إلى الطعام تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ»^(٤).

وكان يتحدث على طعامه، كما تقدم في حديث الخل، وكما قال لربيبه عمر بن أبي سلمة وهو يُؤَاكِلُهُ: «سَمَّ اللّهُ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٥).

-
- = (٣٧٩٤) في الأطعمة: باب في أكل الضب من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.
- (١) رواه مسلم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به، وأبو داود (٣٨٢٠) في الأطعمة: باب في الخل.
- (٢) أخرج البخاري ١٩٨/٤ من حديث أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها.
- (٣) أخرجه مسلم (١٤٣١) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة من حديث أبي هريرة.
- (٤) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأطعمة: باب الرجل يدعى إلى طعام، فيقول: وهذا معي.
- (٥) رواه البخاري ٤٥٥/٩ و٤٥٦ في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

وربما كان يُكرَّر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة شرب اللبن وقوله له مراراً: اشرب، «فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً»^(١).

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعوا لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بسر، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ» ذكره مسلم^(٢).

ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(٣).

وذكر أبو داود عنه رضي الله عنه أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلما فرغوا قال: «أَتَيْبُوا أَخَاكُمْ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ»^(٤).

وصح عنه رضي الله عنه أنه دخل منزلة ليلة، فالتمس طعاماً فلم يجده، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٢٤٦/١١ في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من حديث أبي هريرة.

(٢) رقم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وليس لعبد الله بن بسر في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وأحمد ١٣٨/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٩٨/١، ٤٩٩، والبيهقي ٢٨٧/٧ من حديث أنس، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٣) وفي سننه رجل مجهول.

(٥) رواه مسلم (٢٠٥٥) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره من حديث المقداد

وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَمِقِ سَقَاهُ لَبْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ^(١).

وكان يدعو لمن يُضيف المساكين، ويثني عليهم، فقال مرة: أَلَا رَجُلٌ يُصِيفُ هَذَا رَحِمَةَ اللَّهِ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ اللَّذَيْنِ آثَرَا بِقُوَّتِهِمَا وَقُوَّتِ صَبِيَانِهِمَا ضَيْفَهُمَا: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(٢).

عدم الأنفة من مؤاكلة اي
إنسان

وَكَانَ لَا يَأْتِفُ مِنْ مُوَآكَلَةِ أَحَدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، أَعْرَابِيًّا أَوْ مَهَاجِرًا، حَتَّى لَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ فَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ»^(٣).

الأكل باليمين

وكان يأمرُ بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٤) ومقتضى هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الأكلَ بِهَا، إما شيطان، وإما مشبه به. وصحَّ عنه أنه قال لرجل أكل

= رضي الله عنه وهو جزء من حديث طويل.

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٧٦) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

(٢) رواه البخاري ٤٨٤/٨، ٤٨٥ في تفسير سورة الحشر: باب (ويؤثرون على أنفسهم) ومسلم (٢٠٥٤) في الأشربة: باب إكرام الضيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (١٨١٨) في الأطعمة: باب الأكل مع المجذوم، وأبو داود (٣٩٢٥) في الطب: باب الطيرة، وابن ماجه (٣٥٤٢) في الطب: باب الجذام، من حديث جابر بن عبد الله وفي سنده المفضل بن فضالة بن أبي أمية أبو مالك البصري وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا، يريد حديثه هذا. وقد أخرج البخاري ١٣٢/١٠، ١٣٣ في الطب: باب الجذام من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد».

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٠) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

عنده، فأكل بشماله: «كُلْ يَمِينِكَ»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لَا اسْتَطَعْتَ» فما رفع يده إلى فيه بعدها^(١) فلو كان ذلك جائزاً، لما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبْرُهُ حملة على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغُ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه.

وأمر من شَكَّوا إليه أنهم لا يشبعون: أن يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا، وأن يذكروا اسمَ الله عليه يُبارك لهم فيه^(٢).

وصحَّ عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيْرَضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٣).

وروي عنه أنه قال: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَنْفَسُوا قُلُوبَكُمْ»^(٤) وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً والواقع في التجربة يشهدُ به.

-
- (١) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع.
- (٢) رواه أبو داود (٣٧٦٤) في الأُطعمة: باب في الاجتماع على الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٦) في الأُطعمة: باب الاجتماع على الطعام، وأحمد ٥٠١/٣ من حديث وحشي بن حرب وسنده ضعيف، لكن الحديث حسن، لأن له شواهد في معناها انظرها في «الترغيب والترهيب» ١١٥/٣ و ١٢١، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم ١٠٣/٢.
- (٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) والترمذي (١٧١٧) من حديث أنس بن مالك.
- (٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٩) وابن حبان في «الضعفاء» ١٩٩/١ وفي سنده بزيع (بوزن عظيم) بن حسان متهم بالكذب. قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات، كأنه المتعمد لها، قال الحافظ في «تخريج الأذكار»: هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه نوباً، وذكره السيوطي من رواية الطبراني في «الأوسط» وأبي نعيم في «الطب» والبيهقي في «الشعب» وضعفه بسبب بزيع بن حسان وكذلك ضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء».
- وقول المصنف: «وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً...» كلام غير سديد لأن النص لا يثبت بالتجربة باتفاق أهل العلم.

فصل

في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس

السلام

ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن أفضل الإسلام وخيرُهُ
إطعامُ الطَّعامِ، وأن تقرأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ^(١).

وفيها أن آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أَوْلَادِكَ
الَّذِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ، فَإِنَّهَا تَحْيَاكَ وَتَحْيَا
ذُرِّيَّتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ
«وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢).

وفيها أنه ﷺ أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ
تَحَابُّوا، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا^(٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: قال عمَّار: ثلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ
الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْصَافُ مِنَ

(١) رواه البخاري ٥٢/١، ٥٣ في الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم (٣٩) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٢) رواه البخاري ٢/١١، ٥ في الاستئذان: باب بدء السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم يخرج به البخاري في «صحيحه» كما ذكر المؤلف، وإنما هو في «الأدب المفرد» (٩٨٠) باب إفشاء السلام، ورواه مسلم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون عن أبي هريرة بلفظ «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم» ورواه ابن ماجه وغيره، وقوله: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا»... بحذف النون، قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة، والوجه إثباتها.

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفّرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يُطالبهم بما ليس له، ولا يُحمّلهم فوق وسعهم، ويُعاملهم بما يُحبُّ أن يعاملوه به، ويُعفيهم مما يُحبُّ أن يُعفوهُ منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكّم به نفسه وعليها، ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدّعي لها ما ليس لها، ولا يُخبّئها بتدنيسه لها، وتصغيره إياها، وتحقيرها بمعاصي الله، ويُتميها ويكبرّها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده، وحبّه وخوفه، ورجائه، والنوكل عليه، والإنابة إليه، وإيثار مرضاته ومحابته على مرضي الخلق ومحابّتهم، ولا يكونُ بها مع الخلق ولا مع الله، بل يعزّلها من البين كما عزلها اللّه، ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فينجي نفسه من البين، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم الله بقوله: ﴿اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٥] (٢) فالعبدُ المحض ليس له مكانة يعمل عليها، فإنه مستحقُّ المنافع والأعمال لسيدته، ونفسه ملك لسيدته، فهو عامل على أن يؤدي إلى سيده

(١) رواه البخاري ٧٧/١ معلقاً في الإيمان: باب السلام من الإسلام، وعمار هو ابن ياسر، رضي الله عنه أحد السابقين الأولين، وقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٣٩) وأحمد في كتاب «الإيمان» من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر عن عمار.

(٢) قال ابن كثير: هذا تهديد شديد ووعيد أكيد، أي: استمروا على طريقتكم وناحياتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى، فأنا مستمر على طريقتي ومنهجي، كقوله: ﴿وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانظروا إنا منتظرون﴾ ثم قال: ﴿فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون﴾ أي: أنتكون لي أو لكم، وقد أنجز الله موعوده لرسوله صلوات الله عليه وسلامه، فمكّنه الله تعالى في البلاد، وحكمه في نواصي مخالفيه من العباد، وفتح له مكة وأظهره على من كذبه من قومه وعاداه وناوَاه.

ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً، بل قد كُوتب على حقوق مُنَجَّمَةٍ، كلما أَدَّى نجماً حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المكاتبُ عبداً ما بقي عليه شيء من نجوم الكتابة .

والمقصود أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفة ربه، وحقَّه عليه، ومعرفة نفسه، وما خُلِقَتْ له، وأن لا يُزَاحِمَ بها مالكها، وفاطرها ويدَّعي لها الملكة والاستحقاق، ويزاحم مراد سيده، ويدفعه بمراده هو، أو يقدمه ويؤثره عليه، أو يقسم إرادته بين مُراد سيده ومُرادِه، وهي قسمة ضيزى، مثل قسمة الَّذِينَ قالوا: ﴿هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١) [الأنعام: ١٣٦].

(١) قال علي بن أبي طلحة، والعمري عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثاً، أو كانت لهم ثمرة، جعلوا الله منه جزءاً وللوثن جزءاً، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان، حفظوه، وأحصوه، وإن سقط منه شيء فيما سمي للصدد، رده إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن، فسقى شيئاً جعلوه لله، جعلوا ذلك للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التي جعلوها لله، فاختلط بالذي جعلوه للوثن، قالوا: هذا فقير ولم يردوه إلى ما جعلوه لله، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله فسقى ما سمي للوثن تركوه للوثن، وكانوا يحرمون من أموالهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يحرمونه قرية لله، فقال الله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً...﴾ وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الآية: كل شيء يجعلونه لله من ذبح يذبحونه لا يأكلونه أبداً حتى يذكروا معه أسماء الآلهة وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه وقرأ هذه الآية حتى بلغ ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: ساء ما يتسمون، فإنهم أخطؤوا أولاً القسم لأن الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه وله الملك وكل شيء له وفي تصرفه وتحت قدرته ومشيئته لا إله غيره ولا رب سواه...

فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه وإلا لبس عليه، وهو لا يشعر، فإن الإنسان خلق ظلوماً جهولاً، فكيف يطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم والجهل؟! وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق؟! كما في أثر إلهي يقول الله عز وجل: «ابن آدم ما أنصفتني، خيري إليك نازل، وشركي إلي صاعد، كم أتحبب إليك بالنعيم، وأنا غني عنك، وكم تتبعض إلي بالمعاصي وأنت فقير إلي، ولا يزال الملك الكريم يعرج إلي منك بعمل قبيح».

وفي أثر آخر: «ابن آدم ما أنصفتني، خلقتك وتعبدت غيري، وأرزقتك وتشكرتني»^(١).

ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه، وظلمها أبحح الظلم، وسعى في ضررها أعظم السعي، ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها إياها، فأتعبها كل التعب، وأشقاها كل الشقاء من حيث ظن أنه يريحها ويسعدها، وجد كل الجد في حرمانها حظها من الله، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودساها كل التدسية، وهو يظن أنه يكبرها ويئميها، وحقرها كل التحقير، وهو يظن أنه يعظمها، فكيف يرجى الإنصاف ممن هذا إنصافه لنفسه؟! إذا كان هذا فعل العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل.

والمقصود أن قول عمار رضي الله عنه: ثلاث من جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار، كلام جامع لأصول الخير وفروعه.

وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد، بل يبذل السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، والمتكبر

[بذل السلام]

(١) رواه الديلمي والرافعي عن علي رضي الله عنه ولا يصح.

ضِدُّ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ السَّلَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كِبَرًا مِنْهُ وَتِيهًا، فَكَيْفَ يَبْدُلُ السَّلَامَ لِكُلِّ أَحَدٍ.

[الإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ] وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، فَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ قُوَّةِ ثِقَةِ بِاللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُخَلِّفُهُ مَا أَنْفَقَهُ، وَعَنِ قُوَّةِ يَقِينٍ، وَتَوَكُّلٍ، وَرَحْمَةٍ، وَزُهْدٍ فِي الدُّنْيَا، وَسَخَاءٍ نَفْسٍ بِهَا، وَوَثُوقٍ بِوَعْدِ مَنْ وَعَدَهُ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَتَكْذِيبًا بِوَعْدِ مَنْ يَعِدُهُ الْفَقْرَ، وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فصل

السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ
وَالنِّسْوَانِ

وَتَبَّتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِصَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» عَنْهُ ﷺ مَرًّا يَوْمًا بِجَمَاعَةِ نِسْوَةٍ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَهِيَ رَوَايَةٌ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً وَأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِنَ بِيَدِهِ ^(٢).

(١) رقم (٢١٦٨) في السلام: باب استحباب السلام على الصبيان، وأخرجه البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان: باب التسليم على الصبيان، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٨) في أبواب الاستئذان والآداب: باب ما جاء في التسليم على النساء، وأبو داود (٥٢٠٤) في الأدب، وابن ماجه (٣٧٠١) في الأدب: باب السلام على الصبيان والنساء، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٧) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وفي سننه شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه، وقد حسن الترمذي حديثه هذا، وله طريق آخر عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) بسند حسن، ولفظه: عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا وقال: «إياكن وكفر المنعمين» وكنت من أجرهن على مسألته، فقلت: يا رسول الله وما كفران المنعمين؟ قال: لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضب فتكفر، فتقول: =

وفي «صحيح البخاري»: أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم، فيسلمون عليها، فتقدم لهم طعاماً من أصول السلق والشعير^(١).

وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يُسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن.

فصل

وثبت عنه في «صحيح البخاري» وغيره تسليم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والراكب على الماشي، والقليل على الكثير^(٢).

وفي «جامع الترمذي» عنه: يُسلم الماشي على القائم.

وفي «مسند البزار» عنه: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل^(٣).

وفي «سنن أبي داود» عنه: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٤).

= ما رأيت منك خيراً قط»، وفي الباب عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ مرّ على نسوة فسلم عليهن، أخرجه أحمد ٣٥٧/٤ و ٣٦٣، وابن السني (٢٢١) ولا بأس به في الشواهد.

(١) رواه البخاري ٢٨/١١ في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال من حديث ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١١ في الاستئذان: باب يسلم الراكب على الماشي، ومسلم (٢١٦٠) في السلام: باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، والترمذي (٢٧٠٤) من حديث أبي هريرة، ورواية الترمذي الثانية (٢٧٠٦) من حديث فضالة بن عبيد.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٦/٨ من حديث جابر، ونسبه للبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٩٣٥).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٥٤ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٩، وأبو داود (٥١٩٧) في الأدب: باب =

وكان من هديه ﷺ السلام عند المجيء إلى القوم، والسلام عند الإنصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ، فَلْيُسَلِّمْ، وَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).

وذكر أبو داود عنه «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا»^(٢).

وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة، تفرقوا يميناً وشمالاً، وإذا التقوا من وراءها، سلم بعضهم على بعض^(٣).

ومن هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يتدبأ بركتين تحية المسجد، ثم تحية المسجد قبل السلام يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الآدمي

= في فضل من بدأ السلام، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) و(١٠٠٨)، وأحمد ٢٣٠/٢ و٢٨٧ و٤٣٩، والحميدي (١١٦٢) من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٩٣١) و(١٩٣٢) و(١٩٣٣)، وله شاهد عند أحمد ٤٣٨/٣ من حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً، ولا بأس بسنده في الشواهد.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٠) في «الأدب»: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه من حديث أبي هريرة بإسنادين: أحدهما مرفوع وسنده صحيح، والآخر موقوف وضعيف.

(٣) أخرجه ابن السني (٢٤٥) من حديث أنس، وسنده صحيح، والأكمة: التل أو الموضوع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وجمعها آكام وإكام. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١) بنحوه من حديث أنس، وفي سننه الضحاك بن نبراس، وهو لين الحديث، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦٨/٣، والهيثم في «المجمع» ٣٤/٨ للطبراني في «الأوسط» وحسناً إسناده.

وعدمُ اتساع الحق المالي لأداء الحقيين، بخلاف السلام.

وكانت عادةُ القوم معه هكذا، يدخلُ أحدهم المسجدَ، فيُصلي ركعتين، ثم يجيء، فيسلمُ على النبي ﷺ، ولهذا جاء في حديثِ رِفاعَةَ بنِ رافع أن النبي ﷺ بيئما هو جالس في المسجد يوماً قال رِفاعَةَ: ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبُدوي، فصلَّى، فأخفَّ صلاته، ثم انصرفَ فسَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»... وذكر الحديث (١) فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكر عليه تأخيرَ السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيُسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثُ تحياتٍ مترتبة: أن يقولَ عند دخوله: بسم الله والصلاةُ على رسول الله. ثم يصلي ركعتين تحية المسجد. ثم يُسلمُ على القوم.

فصل

وكان إذا دخلَ على أهله بالليل، يُسلمُ تسليمًا لا يُوقظُ النَّائمَ. ويُسمعُ اليَقْظانَ، ذكره مسلم (٢).

فصل

وذكر الترمذي عنه عليه السلام «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» (٣).

(١) رواه الترمذي (٣٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، وأبو داود (٨٥٧) و (٨٥٨) و (٨٥٩) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (٤٨٤) والحاكم ١/٢٤٢، ٢٤٦، وأخرجه البخاري ٢/٢٢٩، ٢٣١، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك، ارجع فصلِّ» وذكر الحديث بطوله.

(٢) رقم (٢٠٥٥) في الأشربة: باب إكرام الضيف من حديث المقداد في خبر مطول.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٠٠) في الاستئذان: باب ما جاء في السلام قبل الكلام من حديث جابر بن عبد الله، وفي سننه عن عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك، ورماه أبو =

وفي لفظ آخر: «لا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه.

السلام قبل السؤال

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ»^(١).

ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام. ويذكر عنه: «لا تأذّنوا لمن لم يبدأ بالسلام»^(٢).

وأجود منها ما رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبناً وجدائيه وصغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه، ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟»، قال: هذا حديث حسن غريب^(٣).

حاتم بالوضع، وشيخه محمد بن زاذان متروك أيضاً، فالحديث باطل.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٣٠٣، وفي سنده حفص بن عمر قال فيه ابن عدي: أحاديثه كلها منكرة المتن أو السند، وهو إلى الضعف أقرب، والسري بن عاصم وهاه ابن عدي، وقال: يسرق الحديث، لكن أخرجه ابن السني من طريق آخر بلفظ «من بدأ بالكلام قبل السلام، فلا تجيبوه» وسنده حسن.

(٢) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٥٧/١ من حديث جابر، وفي سنده مجهول وبقية رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٢/٨ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه، وله شاهد يرويه عبد الملك بن عطاء، عن أبي هريرة: أشك في رفعه قال: «لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام» قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك لم أجد له سماعاً عن أبي هريرة، قال ابن حبان: روى عن يزيد بن الأصم، ويشهد له أيضاً الحديث الذي سيذكره المصنف بعده.

(٣) رواه الترمذي (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد ٤١٤/٣، وإسناده صحيح.

وكان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(١).

فصل

تحميل السلام للغائبين
 وكان يُسلم بنفسه على من يُواجهه، ويَحْمَلُ السَّلَامَ لمن يُريد السَّلَامَ عليه من الغائبين عنه^(٢)، ويتحمَّل السلام لمن يبلغه إليه، كما تحمَّل السلام من الله عز وجل على صِدِّيقَةِ النِّسَاءِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما قال له جبريلُ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَاقْرَأْ [عَلَيْهَا] السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا، [وَمَنِّي] وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وقال للصِّدِّيقَةِ الثَّانِيَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَرَى مَا لَا أَرَى^(٤).

= واللبأ: هو أول ما يحلب عند الولادة، والجداية: الصغير من الظباء، والضغابيس: صغار القثاء.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان من حديث عبد الله بن بسر، وسنده حسن.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٨٩٤) من حديث أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهز، قال: «أئت فلاناً، فإنه قد كان تجهز، فمرض فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقربك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه».

(٣) رواه البخاري ١٠٥/٧ في فضائل الصحبة: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ومسلم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة: باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٨٣/٧ في فضائل الصحبة: باب فضل عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها.

فصل

صيغة السلام

وكان هديّه انتهاء السلام إلى «وبركاته» فذكر النسائي عنه أن رجلاً جاء فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «عَشْرَةٌ» ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» رواه النسائي، والترمذي من حديث عمران بن حصين، وحسنه (١).

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: «ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» فَقَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ» (٢). ولا يثبت هذا الحديث. فإن له ثلاث علل: إحداهما: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتج به. الثانية: إن فيه أيضاً سهل بن معاذ وهو أيضاً كذلك. الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية، بل قال: أظنُّ أني سمعتُ نافع بن يزيد.

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٠) في الاستئذان: باب ما ذكر في فضل السلام، وأبو داود رقم (٥١٩٥) في الأدب: باب كيف السلام، وإسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ٥/١١. وحسنه الترمذي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) من حديث أبي هريرة، قال الحافظ: ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق.

(٢) رواه أبو داود (٥١٩٦) في الأدب: باب كيف السلام، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وهو ضعيف كما ذكر المؤلف رحمه الله، وقال الحافظ في «تخريج الأذكار»: هذا حديث غريب، وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة «ومغفرته» في أكمل السلام، بل جعلوا أكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأخرج مالك في «الموطأ» ٩٥٩/٢ بسند صحيح أن رجلاً سلم على ابن عباس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً على ذلك أيضاً، فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

وأضعفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ :
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ» فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَلِّمُ عَلَيَّ هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ
عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ : «وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يُنْصَرِفُ بِأَجْرٍ بَضْعَةَ
عَشْرَ رَجُلًا ، وَكَانَ يَرْعَى عَلَيَّ أَصْحَابِي»^(١).

فصل

السلام ثلاثاً

وكان من هديه ﷺ أن يُسَلِّمَ ثلاثاً كما في «صحيح البخاري» عن أنس
رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ،
وَإِذَا أَتَى عَلَيَّ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا^(٢) ولعل هذا كان هديته في السلام على
الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديته في إسماع السلام الثاني
والثالث، إن ظنَّ أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلَّم لما انتهى إلى منزل
سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يُجبه أحد رجع^(٣) وإلا فلو كان هديته الدائم التسليم
ثلاثاً لكان أصحابه يُسَلِّمُونَ عليه كذلك، وكان يُسَلِّمُ على كُلِّ مَنْ لقيه ثلاثاً، وإذا
دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديته، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام
كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان، والله أعلم.

(١) رواه ابن السني (٢٣٤) من طريق بقية بن الوليد، عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن
ذكوان، عن الحسن عن أنس، ويوسف بن أبي كثير مجهول، وشيخه نوح بن ذكوان
قال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

(٢) رواه البخاري ١٦٩/١ في العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، و ٢٢/١١
في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، والترمذي (٢٧٢٤)، والحاكم
٢٧٣/٤ حتى تعقل عنه، بدل «حتى تفهم عنه»، وهم الحاكم في استدراكه هذا
الحديث، وفي دعواه أن البخاري لم يخرج.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣) وفي سنده ضعف.

فصل

رد السلام

وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلّم عليه أحدٌ، ردّ عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير، إلا لعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة.

وكان يُسمع المسلم ردةً عليه، ولم يكن يرُدُّ بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلّم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجيء عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول، عن أبي هريرة عنه ﷺ «مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»^(١) قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ^(٢).

فصل

كراهية قول المبتدئ: «عليك السلام»

وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام.

قال أبو جريُّ الهُجيميُّ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» حديث

- (١) رواه أبو داود (٩٤٤) من حديث أبي هريرة في الصلاة: باب الإشارة في الصلاة والدارقطني ٨٣/٢ وفي سننه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات، فإن أبا غطفان ليس بمجهول كما قال المؤلف، بل هو معروف روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان، وابن معين، لكن يبقى الحديث ضعيفاً لتدليس ابن إسحاق، وقال أبو داود: هذا الحديث وهم.
- (٢) وهي صحيحة وتقدم تخريجها في الجزء الأول ٢٥٨.

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ في السَّلَام على الأموات بلفظ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظنَّ التعارض، وإنما معنى قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلَامَ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُنْكَهُ هُنْكَ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بَيَّانٌ قَوْمٌ تَهْدَمَا

فكره النبي ﷺ أن يُحَيَّى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ على المسلم بها (٢).

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٩) في الأدب. باب كراهية أن يقول: «عليك السلام»، و (٤٠٨٤) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي (٢٧٢٢) في الاستئذان: وأحمد ٦٣/٥، ٦٤، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وتماهه قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته، كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة، أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك، فدعوته، ردّها عليك» قال: قلت: اعهد إلي، قال: «لا تسبّ أحداً» قال: فما سببت بعده حراً، ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن آبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك، وعبرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه. وفي الحديث لفتة كريمة من النبي ﷺ للمسلم حيث دل الأعرابي على خالقه الذي يملك وحده الضر والنفع، وربطه به وحده دونه ﷺ، ورغبه في اللجوء إليه وطلب العون منه والاستغاثة به في الملمات.

(٢) وقد ذكر المؤلف رحمه الله في «مختصر السنن» ٤٩/٦ كلاماً جيداً حول هذه المسألة =

وكان يردُّ على المُسَلِّمِ «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» بالواو، ويتقديم «عَلَيْكَ» على لفظ السلام.

بحث في الرد على المسلم
بـ «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»
والفرق بينها وبين الرد
على أهل الكتاب

وتكلم الناسُ ها هنا في مسألة، وهي لو حذف الرأدُ «الواو» فقال: «عَلَيْكَ السَّلَامُ» هل يكونُ صحيحاً؟ فقالت طائفة منهم المتولي وغيره: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرضُ الردِّ، لأنه مخالفٌ لسنة الردِّ، ولأنه لا يُعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته سالحةٌ لهما، ولأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ»^(١) فهذا تنبيهٌ منه على وجوب الواو في الردِّ على أهل

يحسن نقله هنا، قال: الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» وقوله: «وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ» وقوله: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ». وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله تعالى لإبليس: «وَإِنِ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» وقوله: «وَأَنْ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ» وقوله: «عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ» وقوله: «وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» وإنما قال النبي ﷺ ذلك إشارة إلى ما جرت منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذکور في أشعارهم كقول الشماخ:

عليك سلامٌ من أديمٍ وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»، فقدم الدعاء على اسم المدعو كهو في تحية الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

(١) رواه مسلم (٢١٦٣) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ورواه البخاري ٣٦/١١ في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، وكيف يرد عليهم، وأبو داود (٥٢٠٧) في الأدب: باب السلام على أهل الذمة من حديث أنس ولفظه «وعلَيْكُمْ» بإثبات الواو، وأخرجه مالك ٩٦٠/٢ ومسلم (٢١٦٤) والترمذي (١٦٠٣) من حديث ابن عمر بدون الواو، ولفظه: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

الإسلام، فإن «الواو» في مثل هذا الكلام تقتضي تقريرَ الأول، وإثباتَ الثاني، فإذا أمرَ بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فَذَكَرَهَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك ردٌ صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الكبير، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذريات: ٢٤] أي: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسنَ الحذف في الرد، لأجل الحذف في الابتداء، واحتجوا بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طُولَهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْ لَيْتَكَ النَّفَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١) فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُهُ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِهِ، قَالُوا: وَلَئِنْ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ مَأْمُورٌ أَنْ يُحْيِيَ الْمُسْلِمَ بِمِثْلِ تَحِيَّتِهِ عَدْلًا، وَبِأَحْسَنِ مِنْهَا فَضْلًا، فَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ سَلَامِهِ، كَانَ قَدْ أَتَى بِالْعَدْلِ.

وأما قوله: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فهذا الحديث قد اختلفَ في لفظة «الواو» فيه، فروي على ثلاثة أوجه، أحدها: بالواو، قال أبو

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٦٠ في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه، وفي الاستئذان: باب بدء السلام، وقال النووي رحمه الله: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان، أحدهما أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضا، أي: نحن وأنتم فيه سواء، كلنا نموت، والثاني: إن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم. وأخرجه مسلم (٢٨٤١) في الجنة وصفة نعيمها: باب يدخل الجنة أقوام أفدتهم مثل أفدة الطير.

داود: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: «فعلَيْكُمْ» وحديث سفيان في «الصحيحين» ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط «الواو»، وفي لفظ لمسلم والنسائي: فقل: «عليك» بغير واو.

وقال الخطابي: عامة المحدثين يروونه «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرفٌ للعطف والاجتماع بين الشيئين. انتهى كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن «السَّام» الأكثرون على أنه الموت، والمسلَّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإتيان بالواو بيانٌ لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعار بأن المسلَّم أحقُّ به وأولى من المسلَّم عليه وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب، وهو أحسن من حذفها، كما رواه مالك وغيره، ولكن قد فسر السام بالسامة، وهي الملالة وسامة الدين^(١)، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكن هذا خلافُ المعروف من هذه اللفظة في اللغة، ولهذا جاء في الحديث «إِنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٢) ولا يختلفون أنه الموت. وقد ذهب بعض المتحذلقين

(١) نقل الخطابي من رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان قتادة يقول تفسير «السام عليكم» تسامون دينكم وهو يعني السام مصدر سئم سامة وساماً مثل رضعه رضاعة ورضعاً، وقد رواه بقي بن مخلد في تفسيره مرفوعاً من طريق سعيد عن قتادة عن أنس. وراجع «الفتح» ٣٥/١١.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٢/١٠ في الطب: باب الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥) في الطب: باب التداوي بالحبة السوداء، والترمذي (٢٠٤٢) في الطب: باب ما جاء في الحبة السوداء، وأحمد ٢/٢٤١، وابن ماجه (٣٤٤٧) في الطب: باب الحبة السوداء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري ١٠/١٢١، وأحمد ٦/١٣٨ و١٤٦ من =

إلى أنه يرد عليهم السَّلام بكسر السين، وهي الحجارة، جمع سَلِمة، وردُّ هذا الرَّدِّ متعيَّن .

فصل

في هديه ﷺ في السَّلام على أهل الكتاب

صَحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ» لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنْ هَذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لِمَا سَارُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ» فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ عَامٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَطْلَقًا، أَوْ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ بِمِثْلِ حَالِ أَوْلَئِكَ؟ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا نَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌ.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يُبدؤون بالسَّلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُردُّ عليهم، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة وابن مُحَيْرِيز، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله، لكن صاحب هذا الوجه قال: يُقال له: السَّلامُ عَلَيْكَ فقط بدون ذكر الرحمة، وبلفظ الأفراد: وقالت: طائفة: يجوزُ الابتداءُ لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لِقْرَابَةٍ بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، وعلقمَةَ. وقال الأوزاعي: إن سلَّمتَ، فقد سلَّمتَ الصَّالحونَ، وإن تركتَ، فقد ترك الصَّالحونَ.

= حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا من العام الذي أريد به الخاص، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة، فلا.

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) في السَّلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام، وأبو داود (٥٢٠٥) في الأدب: باب في السَّلام على أهل الذِّمَّة، والترمذي (١٦٠٢) في السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ و٣٤٦.

واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهورُ على وجوبه، وهو الصوابُ، وقالت طائفة: لا يجبُ الردُّ عليهم، كما لا يجبُ على أهل البدعِ وأولى، والصواب الأول، والفرقُ أننا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة.

فصل

وثبت عنه عليه السلام أنه مرَّ على مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين، والمُشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسَلَّم عليهم ^(١).

وصحَّ عنه أنه كتب إلى هرقلٍ وعَبره: السَّلَامُ على من اتَّبَعَ الهدى ^(٢).

فصل

ويُذكرُ عنه عليه السلام أنه قال: «يُجزىءُ عن الجماعةِ إذا مرُّوا أن يسَلَّمَ أحدُهُم، ويُجزىءُ عن الجلوسِ أن يردَّ أحدُهُم» ^(٣) فذهب إلى هذا الحديثِ مَنْ قال: إن هل رد السلام فرض كفاية؟

(١) أخرجه البخاري ٣٢/١١ في الاستئذان: باب التسليم على مجلسٍ فيه أخلاط من المسلمين والمُشركين، وفي الجهاد: باب الردف على الحمار، وفي تفسير سورة آل عمران: باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾، وفي المرضى: باب عيادة المريض ركباً وماشياً ومردفاً على الحمار، وفي اللباس: باب الارتداف على الدابة، وفي الأدب: باب كنية المُشرك، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد: باب دعاء النبي عليه السلام وصبره على أذى المتنافقين، وأخرجه أحمد في «مسنده» ٢٠٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري ٤٠/١١ في الاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب، وفي بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد: باب كتاب النبي عليه السلام إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) في الأدب: باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ورجاله ثقات غير سعيد بن خالد، فهو ضعيف، لكن له شاهد مرسل صحيح في «الموطأ» ٩٥٩/٢ عن زيد بن أسلم أن رسول الله عليه السلام قال: «يسلم الركب على المشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم» فيتقوى به الحديث ويصح، وقد حسنه المحافظ في «أمالي» =

الردَّ فرضُ كفايةٍ يقومُ فيه الواحدُ مقامَ الجميعِ ، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً ، فإن هذا الحديثَ رواه أبو داودَ من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني ، قال أبو زرعة الرازي : مدني ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : فيه نظر . وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا بلغه أحدُ السلامِ عن غيره أن يردَّ عليه وعلى المبلِّغ ، كما في «السنن» أن رجلاً قال له : إنَّ أبي يُقرِّتُكَ السَّلامَ ، فَقَالَ لَهُ : «عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتِكَ السَّلامُ» (١) .

رد السلام على المرسل والمبلِّغ

وكان من هديه تركُ السَّلامِ ابتداءً ورداً على مَنْ أحدث حدثاً حتى يتوبَ منه ، كما هجر كعبَ بنَ مالكٍ وصاحبَيْه ، وكان كعب يُسَلِّمُ عليه ، ولا يدري هلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ يردُّ السَّلامَ عَلَيْهِ أم لا (٢) .

ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حدثاً

الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٣٠٥/٥ وذكر له شاهد آخر .

- (١) أخرجه أبو داود (٥٢٣١) في الأدب : باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ونسبه الحافظ في «أمالي الأذكار» إلى النسائي في «الكبرى» وفي سننه جهالة .
- (٢) أخرجه البخاري ٢٨٩/٥ في الوصايا : باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي الجهاد : باب من أراد غزوة ، فوري بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، وباب وفود ، الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة ، وفي المغازي : باب قصة غزوة بدر وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة : باب «لقد تاب الله على النبي» وباب «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» وباب «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ركونوا مع الصادقين» ، وفي الاستئذان : باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والثوبة ، وفي الأحكام : باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذي (٣١٠١) في التفسير : باب ومن سورة براءة ، وأبو داود (٢٢٠٢) في الطلاق : باب فيما عني به الطلاق والنيات ، وفي الجهاد : باب إعطاء البشير ، وفي النذور : باب من نذر أن يتصدق بماله ، والنسائي ١٥٢/٦ في الطلاق : باب الحقي بأهلك ، وفي النذور : باب إذا أهدى ماله على النذر ، وأخرجه أحمد ٤٥٩/٣ ، ٤٦٠ .

وسلم عليه عمارُ بنُ ياسرٍ، وقد خَلَقَهُ أَهْلُهُ بِزَعْفَرَانَ، فلم يردَّ عليه، فقال: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ»^(١). وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعضَ الثالثِ لَمَّا قال لها: «أَعْطِي صَفِيَّةَ ظَهْرًا لَمَّا اعْتَلَّ بَعِيرُهَا» فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟! ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢).

فصل

في هديه ﷺ في الاستئذان

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»^(٣).

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٤).

وصحَّ عنه ﷺ، أنه أراد أن يَفْقَأَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ جُحْرِ فِي حَجْرَتِهِ،

-
- (١) أخرجه أبو داود (٤١٧٦) في الترجل: باب في الخلق للرجال و (٤٦٠١)، وأحمد في «مسنده» ٣٢٠/٤ من حديث عمار بن ياسر، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، لأن يحيى بن يعمر رواه عن عمار بن ياسر لم يلقه.
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) في السنة: باب ترك السلام على أهل الأهواء، وأحمد في «مسنده» ١٣١/٦ و ١٣٢ و ٢٦١ و ٣٣٨ من حديث عائشة، وفي سننه سمية البصرية، وهي مجهولة، وباقي رجاله ثقات.
- (٣) أخرجه البخاري ٢٢/١١، ٢٣ في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، وفي البيوع: باب الخروج في التجارة، وفي الاعتصام: باب الحجّة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وأخرجه مسلم (٢١٥٣) في الأدب: باب الاستئذان، وأحمد ٦/٣، وأبو داود (٥١٨٠) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، و«الموطأ» ٢/٩٦٣، ٩٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٤) أخرجه البخاري ٢٠/١١، ٢١ في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، وفي اللباس: باب الامتشاط، وفي الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وأخرجه مسلم (٢١٥٦) في الأدب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والترمذي (٢٧١٠) في الاستئذان: باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، والنسائي ٦٠/٨، ٦١ في القسامة باب العقول، وأحمد ٥/٣٣٠ و ٣٣٥ من حديث سهل بن سعد.

وقال: إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ^(١).

وصح عنه أنه قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢).

وصح عنه أنه قال: «مَنْ أَطَّلَعَ عَنَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ»^(٣).

وصح عنه أنه قال: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَوْا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»^(٤).

وصح عنه: التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، واستأذن عليه رجلٌ، فقال: أَلَلَّجُ؟ فقال رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ: «أَخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلَّمَهُ الاستِئْذَانَ». فقال له: قل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فسمعه الرَّجُلُ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النبي ﷺ فَدَخَلَ^(٥).

التسليم قبل الاستئذان

ولمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي مَشْرَبَتِهِ مُؤَلِّباً مِنْ نِسَائِهِ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلُ عُمَرُ؟^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٩٠ في الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وباب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له، وأخرجه مسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٨) وأبو داود (٥١٧١) في الأدب: باب في الاستئذان، وأحمد ٢٦٦/٢.

(٤) أخرجه النسائي ٨/٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وأحمد ٣٨٥/٢ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧٧)، (٥١٧٨)، (٥١٧٩) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد ٥/٣٦٩ من حديث ربعي بن حراش قال: ثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ... الحديث، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري ٨/٥٠٣، ٥٠٤ في تفسير سورة التحريم: باب تبتغي مرضاة أزواجك، =

وقد تقدّم قوله ﷺ لِكَلِدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ لَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، «أَرْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟»^(١).

وفي هذه السنن ردُّ علي من قال: يُقَدِّمُ الاستئذانَ على السلام، وردُّ علي من قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسَّلَام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان، مخالفان للسنة.

وكان من هديه ﷺ إذا استأذَنَ ثلاثاً ولم يُؤذَنَ له، انصرف، وهو ردُّ علي من الاستئذان ثلاثاً يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردُّ علي من قال: يُعِيدُهُ بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسنة.

فصل

وكان من هديه أن المستأذِنَ إذا قيلَ له: مَنْ أَنْتَ؟ يقول: فلانُ بنُ فلان، أو يذكر كُنيتَه، أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريلُ للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح بابَ السماء فسألوه مَنْ؟ فقال: جبريلُ. واستمر ذلك في كل سماء سماء.

وكذلك في «الصحيحين» لما جَلَسَ النبي ﷺ في البُسْتَانِ، وجاء أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذِنَ فقال: «من؟» قال: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذِنَ فقال: «من؟» قال: عمر، ثم عثمانُ كذلك^(٢).

= ومسلم (١٤٧٩) في الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء... ، وأخرجه أبو داود (٥٢٠١) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل، ثم يلقاه أيسلم عليه، وأحمد في «مسنده» ٣٠٣/١.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد ٤١٤/٣ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عثمان رضي الله عنه، وباب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) و (٢٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي الله عنه من حديث أبي موسى الأشعري.

وفي «الصحيحين»، عن جابر، أتيتُ النبي ﷺ، فدققتُ الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا»، كأنه كَرِهَهَا^(١).

ولما استأذنت أم هانئ، قال لها: «مَنْ هَذِهِ؟» قالت: أم هانئ^(٢)، فلم يكره ذكرها الكنية. وكذلك لما قال لأبي ذر: «مَنْ هَذَا؟» قال: أبو ذر. وكذلك لما قال لأبي قتادة: «مَنْ هَذَا؟» قال: أبو قتادة.

فصل

وقد روى أبو داود عنه ﷺ من حديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»: وفي لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ»^(٣). وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو علي اللؤلؤي:

رسول الرجل إلى الرجل
إذنه

(١) أخرجه البخاري ٣٠/١١ في الاستئذان: باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا، ومسلم (٢١٥٥) في الأدب: باب كراهة قول المستأذن أنا، وأبو داود (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالندق، والترمذي (٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/١ في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الواحد، وفي الجهاد: باب إجارة النساء وجوارهن، وفي الأدب: باب ما جاء في زعموا، وأخرجه مسلم (٣٣٦) في الحيض: باب يستر المغتسل بثوب ونحوه، والترمذي (٢٧٣٥) في الاستئذان: باب ما جاء في مرحباً، والنسائي ١٢٦/١ في الطهارة: باب ذكر الاستئذان عند الاغتسال.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٨٩) و (٥١٩٠) في الأدب: باب الرجل يدعى، يكون ذلك إذنه، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وقال أبو داود: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً، كذا في رواية اللؤلؤي، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد: يقال: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً قال الحافظ في «الفتح» ٢٧/١١: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في «كتاب التوحيد» من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، والحديث مع ذلك متابع، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وأبو داود (٥١٨٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة... وإسناده صحيح، وله شاهد موقوف على ابن مسعود بلفظ «إذا دعي الرجل فقد أذن له»=

سمعتُ أبا داود يقول: فتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاري في «صحيحه»: وقال سعيد: عن فتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «هو إذنه»، فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدلُّ على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديثٌ مجاهد عن أبي هريرة، دخلتُ مع النبي ﷺ، فوجدتُ لبناً في قده، فقال: «أذهب إلى أهلِ الصُّفَّةِ، فاذعهم إليَّ» قال: فَأَتَيْتُهُمْ، فدعوتُهُمْ، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا^(١) وقد قالت طائفةٌ: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعي على الفور من غير تراخ، لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة، وطال الوقت، احتاج إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أُذِنَ له قبل مجيء المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده من قد أُذِنَ له، لم يدخل حتى يستأذن. وكان رسولُ الله ﷺ، إذا دخل إلى مكان يُحب الانفراد فيه، أمر من يُمسكُ الباب، فلم يدخل عليه أحد إلا بإذن^(٢).

فصل

وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك، ومن لم يبلغ الحلم، في العورات الثلاث: قبل الفجر، ووقت الظهيرة، وعند النوم، فكان ابنُ عباس يأمرُ به، ويقول: ترك الناسُ العملَ بها، فقالت طائفة: الآيةُ منسوخة، ولم تأت بحجة.

= أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) وإسناده قوي.

(١) أخرجه البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان: باب إذا دعى الرجل فجاء يستأذن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٨) من حديث نافع بن عبد الحارث، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً، فقال لي: أمسك الباب، فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ وسنده حسن، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري ٤٤/٧، ومسلم (٢٤٠٣) أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمره أن يحفظ الباب...

وقالت طائفة: أمرٌ ندى وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدلُّ على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساء خاصة، وأما الرجال، فيستأذنون في جميع الأوقات، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع «الذين» لا يختصُّ به المؤنث، وإن جاز إطلاقه عليهن مع الذكور تغليباً. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمورَ بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ «الذين» في الموضوعين، ولكن سياق الآية ياباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمرُ بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكمُ إذا ثبت بعلية زال بزوالها، فروى أبو داود في «سننه» أن نقرأ من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس! كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعملُ بها أحدٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، الآية [النور: ٥٨]. فقال ابن عباس: إن الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحبُّ السُّنَّ، وكان الناسُ ليسَ لبيوتهم سُتُورٌ ولا حِجَابٌ، فربما دخلَ الخادمُ، أو الولدُ أو يتيمَةُ الرجل، والرجلُ على أهله، فأمرهم اللُّهُ بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم اللُّهُ بالسُّتُور والخير، فلم أرَ أحداً يَعْمَلُ بذلك بعدُ^(١).

وقد أنكر بعضهم ثبوتَ هذا عن ابن عباس، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبنا الصحيح، فإنكارُ هذا تعنتٌ واستبعاد لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارض لها ولا دافع، والعملُ بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناس.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢) في الأدب: باب الاستئذان في العورات الثلاث من حديث الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، وهذا سند حسن، ورواه ابن أبي حاتم بمعناه، أورده ابن كثير في «تفسيره» ٣/٣٠٣ وقال: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردّد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بُد منه، والحكم معللٌ بعله قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ، وإذا انتفت انتفى، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في أذكار العطاس

ثبت عنه ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ذكره البخاري^(١).

وثبت عنه في «صحيحه»: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أنس: أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُسَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَسَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ، فَلَمْ تُسَمِّتْنِي، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٥٠٥/١٠ في الأدب: باب إذا تثاءب، فليضع يده على فيه، وفي بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، والترمذي (٢٧٤٨) في الأدب: ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، وأحمد ٢٦٥/٢ و ٤٢٨ و ٥١٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٢/١٠ في الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت، وأحمد في «مسنده» ٣٥٣/٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري ٥٠٤/١٠ في الأدب: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، =

وثبت عنه في «صحيح مسلم»: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمَّتُوهُ»^(١).

وثبت عنه في «صحيحه»: من حديث أبي هريرة: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٢).

وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»^(٣).

وروى الترمذي، أن رجلاً عطسَ عند ابن عمر، فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٤).

= ومسلم (٢٩٩١) في الزهد: باب تسميت العاطس، والترمذي (٢٧٤٣) في الأدب: باب ما جاء في إيجاب التسميت بحمد العاطس، وابن ماجه (٣٧١٣) في الأدب: باب تسميت العاطس، وأحمد ١٠٠/٣ و ١١٧.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد ٤١٢/٤ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه البخاري ٩٠/٣ في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢١٦٢) في السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، وابن ماجه (١٤٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، وفي الباب عن أبي مسعود عند ابن ماجه (١٤٣٤) وعن علي عنده أيضاً (١٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٣) وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري أخرجه أحمد ٤١٩/٥ و ٤٢٢، والترمذي (٢٧٤٢)، والدارمي ٢٨٣/٢، وآخر من حديث سالم بن عبيد عند أحمد ٧/٦، ٨، والحاكم ٢٦٧/٤، وثالث من حديث أبي مالك الأشعري، أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٥٧/٨.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٣٩) في الأدب: باب ما يقول العاطس إذا عطس، ورجاله ثقات.

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»^(١).

فظاهر الحديث المبدوء به: أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمده الله، ولا يُجزئ تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد، وأبو بكر بن العربي المالكيان، ولا دافع له.

وقد روى أبو داود: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ» قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ، وَلِيقُلَّ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلِيَرُدَّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٢).

وفي السلام على أمّ هذا المسلم نكتة لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللاتقي به، كما وقع هذا السلام على أمه، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو.

ونكتة أخرى اللفظ منها، وهي تذكيره بأمه، ونسبه إليها، فكأنه أمي محض

معاني كلمة أمي

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٦٥/٢ في الاستئذان: باب التشميت في العطاس، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤١) في الأدب: باب ما جاء كيف تشميت العطاس، وابن حبان (١٩٤٨)، والحاكم ٢٦٧/٤، وأبو داود (٥٠٣١) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العطاس من حديث هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي، ورجاله ثقات إلا أنه ذكر في «التهذيب» أن في إسناد حديثه اختلافاً، وقال الترمذي: وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم بن عبيد رجلاً، وأخرجه النسائي عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل، عن سالم، وقال الحاكم: هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد، ولم يره، وبينهما رجل مجهول. ومع ذلك فقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة سالم بن عبيد (٣٠٤٥): إسناده صحيح.

منسوب إلى الأم، باقٍ على تربيته لم تربته الرجال، وهذا أحد الأقوال في الأمي،
أنه الباقي على نسبه إلى الأم.

وأما النبي الأمي: فهو الذي لا يُحسِنُ الكِتَابَةَ، ولا يقرأ الكِتَابَ.

وأما الأمي الذي لا تصحُّ الصلاة خلفه، فهو الذي لا يُصحح الفاتحة، ولو
كان عالماً بعلوم كثيرة.

ونظيرُ ذكر الأم هاهنا ذكرُ هِنِ الأب لمن تعزَّى بعزاء الجاهلية^(١) فيقال له:
اعضضْ هِنَ أَيْبِكَ، وَكَانَ ذِكْرُ هِنِ الأبِ هَا هُنَا أَحْسَنَ تَذْكِراً لِهَذَا الْمَتَكَبِّرِ بِدَعْوَى
الجاهلية بالعضو الذي خرَّج منه، وهو هُنُ أبيه، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ،
كما أن ذِكْرَ الأمِ هَاهُنَا أَحْسَنُ تَذْكِراً لَهُ، بأنه باقٍ على أميته. والله أعلم بمراد
رسوله ﷺ.

ولما كان العاطسُ قد حصلت له بالعطاسُ نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة
المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسيرةً، شرَّعَ له حمدُ الله على
هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التثامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن
كزلزلة الأرض لها، ولهذا يقال: سمَّته وشمَّته بالسين والشين فقيل: هما بمعنى
واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخير، فهو مُسَمِّتٌ ومُسَمَّتٌ. وقيل:
بالمهملة دعاء له بحسن السمِّتِ، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن
العطاس يحدث في الأعضاء حركةً وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرفه الله
عنه ما يُسَمِّتُ به أعداءه، فسَمَّته: إذا أزال عنه الشماتة، كقرَّد البعير: إذا أزال

علة الحمد بعد العطاس

معنى التسميت

(١) أخرجه أحمد ١٣٣/٥، و١٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٦) و(٩٤٦) والطبراني في «الكبير» ٢/٢٧/١، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح من حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا».

قُرَّاهُ عَنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ دَعَاءٌ، لَهُ بَشَائِطُهُ عَلَى قَوَائِمِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّوَامِثِ، وَهِيَ الْقَوَائِمُ.

وقيل: هو تسميتُ له بالشیطانِ، لإِغَاظَتِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعُطَاسِ، وَمَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنْ مَحَابِّ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ، فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، سَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مِنْ وَجْهِهِ، مِنْهَا: نَفْسُ الْعُطَاسِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَدَعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَدَعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ، وَإِصْلَاحِ الْبَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ غَاظٌ لِلشَّيْطَانِ، مَحْزَنٌ لَهُ، فَتَسْمِيَتُ الْمُؤْمِنِ بِغِيْظِ عَدُوِّهِ وَحِزْنِهِ وَكَأْبَتِهِ، فَسُمِّيَ الدَّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ تَسْمِيَةً لَهُ، لَمَّا فِي ضَمْنِهِ مِنْ شِمَاتِهِ بَعْدُوهُ، وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٍ إِذَا تَنَبَّهَ لَهُ الْعَاطِسُ وَالْمَشْمُوتُ، انْتَفَعَا بِهِ، وَعَظُمَتْ عِنْدَهُمَا مَنَفَعَةُ نِعْمَةِ الْعُطَاسِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَتَبَيَّنَ السَّرُّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ.

فصل

وكان من هديه ﷺ في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذي، عن أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ نُؤِبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ، أَوْ غَضَّ بِهِ صَوْتَهُ^(١) قَالَ الترمذي: حديث صحيح.

ويُذَكَّرُ عَنْهُ ﷺ: إِنَّ التَّائِبَ الشَّدِيدَ، وَالْعَطَسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٢).

ويُذَكَّرُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّائِبِ وَالْعُطَاسِ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩) في الأدب: باب في العطاس، والترمذي (٢٧٤٦) في الأدب: باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس، وأحمد ٤٣٩/٢، وابن السني (٢٦٥) وسنده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) رواه ابن السني (٢٦٤) من حديث أم سلمة، وسنده ضعيف.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٨) من حديث عبد الله بن الزبير، وفي سنده علي بن عروة، وهو متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

وصح عنه: إنه عطسَ عنده رجلٌ، فقال له: «يَرْحَمَكَ اللَّهُ».

ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فقال: الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية وأما الترمذي: فقال فيه عَنْ سلمة بن الأكوع: عَطَسَ رجلٌ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأنا شاهد، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمَكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ»^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَّامٌ»^(٢).

وفي رواية عن سعيد، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، انتهى. وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يُعرف بعُصفور الجِنَّة. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وذكر أبو داود، عن عبيد بن رفاعة الرُّقَبي، عن النبي ﷺ، قال: «تَسَمَّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ سِثَّتْ، فَسَمَّتُهُ، وَإِنْ سِثَّتَ فَكُفَّ»^(٣)، ولكن له علتان، إحداهما: إرساله، فإن عبيداً هذا ليست له صحبة، والثانية: أن أبا فيه خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تكلم فيه.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) في الزهد: باب تشميت العاطس، والترمذي (٢٧٤٤) في الأدب: باب ما جاء في كم يشمت العاطس، وأبو داود (٥٠٣٧) في الأدب: باب كم مرة يشمت العاطس، وابن ماجه (٣٧١٤) في الأدب: باب تشميت العاطس، وأخرجه أحمد ٤/٤٦، وسنده حسن.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٣٤) و (٥٠٣٥) موقوفاً ومرفوعاً، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦) وهو مرسل، عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، وابنته الراوية عن حميدة أو عبيدة، لم يوثقها غير ابن حبان، وي زيد بن عبد الرحمن يخطيء كثيراً.

وفي الباب حديث آخر، عن أبي هريرة يرفعه: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُسَمِّئْهُ جَلِيْسَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ مَرْكُومٌ، وَلَا تُسَمِّئْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ» وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو حديث حسن^(١).

فإن قيل: إذا كان به زُكَامٌ، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا عِلَّةَ به؟ قيل: يُدعى له كما يُدعى للمريض، ومَنْ به داءٌ ووجعٌ.

وأما سُنَّةُ العُطَاسِ الذي يُحِبُّه اللهُ، وهو نِعْمَةٌ، ويدلُّ على خِيفَةِ البَدَنِ، وخُرُوجِ الأَبْخَرَةِ المَحْتَقِنَةِ، فإنما يكون إلى تمامِ الثَّلَاثِ، وما زاد عليها يُدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا الحديث: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ» تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكامة علة، وفيه اعتذار من ترك تسميته بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى.

هل التسميت على من
سمع حمد العاطس؟

وقد اختلف الناس في مسألتين: إحداهما: أن العاطس إذا حمد الله، فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تسميته؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يُسَمِّئُهُ إذا تحقَّق أنه حمد الله، وليس المقصودُ سماعُ المشمِّتِ للحمد، وإنما المقصودُ نفسُ حمده، فمتى تحقَّق ترتب عليه التسميتُ، كما لو كان المشمِّتُ أحرَسَ، ورأى حركة شفثيه بالحمد. والنبي ﷺ قال: فإن حمد الله، فشمِّتوه هذا هو الصواب.

هل يستحب تذكير
العاطس بالحمد؟

الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يُسْتَحَبُّ لمن حضره أن يُذَكِّرَهُ الحمد؟ قال ابن العربي: لا يُذَكِّرُهُ، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم

(١) إسناده حسن.

ذلك، بل يُدكره، وهو مروى عن إبراهيم النخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البرِّ والتقوى، وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لأنَّ النبي ﷺ لم يُسمِّمِ الذي عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمِدِ اللهَ، ولم يذكره، وهذا تعزير له، وحرمانٌ لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسى الله، فصرف قلوب المؤمنين وألستهم عن تسميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها.

فصل

وصح عنه ﷺ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم»^(١).

البرد على من عطس من اليهود

فصل

في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه

صح عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلٌ أَمْرِي وَأَجَلِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلٌ أَمْرِي وَأَجَلِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،

الاستخارة

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس الذمي، والترمذي (٢٧٤٠) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس، وأحمد ٤٠٠/٤ و ٤١١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠) وإسناده صحيح، وصححه الترمذي والنووي، والحاكم ٢٦٦/٤.

ثُمَّ رَضَّنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ، قَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

فَعَوَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، عَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي نَظِيرُهُ هَذِهِ الْقِرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ، يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قَسِمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِقْسَامًا، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقَسْمِ، وَالسِّينُ فِيهِ لِلطَّلَبِ، وَعَوَّضَهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ، وَعِبُودِيَّةٌ وَتَوَكُّلٌ، وَسَوْأَلٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ، الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ، وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِرسَالَهَا إِلَيْهِ مِنَ التَّطْيِيرِ وَالتَّنْجِيمِ، وَاخْتِيَارِ الطَّالِعِ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا الدُّعَاءُ، هُوَ الطَّالِعُ الْمَيْمُونُ السَّعِيدُ، طَالِعُ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ، الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحَسَنَى، لَا طَالِعَ أَهْلِ الشَّرِكِ وَالشَّقَاءِ وَالخِذْلَانِ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.

فَتَضْمَنَ هَذَا الدُّعَاءُ الْإِقْرَارَ بِوَجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْإِقْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَالْإِقْرَارَ بِرَبُوبِيَّتِهِ، وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ نَفْسِهِ، وَالتَّبَرِّيَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنِ عِلْمِهِ بِمُصْلِحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتِهِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَهِهِ الْحَقِّ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَرِضَاؤُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١/١٥٦، ١٥٨ فِي الدَّعَوَاتِ: بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاسْتِخَارَةِ، وَفِي التَّطْوَعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْوَعِ مَثْنِي مَثْنِي، وَفِي التَّوْحِيدِ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٨) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْاسْتِخَارَةِ وَالنِّسَائِيُّ ٨٠/٦ فِي النِّكَاحِ: بَابُ كَيْفِ الْاسْتِخَارَةِ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٣/٣٤٤ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا أَنْظَرُهَا فِي «الْفَتْحِ».

تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ»^(١).

فتأمل كيف وقع المقذور مكتئفاً بأمرين: التوكّل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرّضى بما يقضى الله له بعده، وهما عنوان السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنّفه ترك التوكّل والاستخارة قبله، والسخط بعده، والتوكّل قبل القضاء. فإذا أبرم القضاء وتم، انتقلت العبودية إلى الرضى بعده، كما في «المسند»، وزاد النسائي في الدعاء المشهور: «وَأَسْأَلُكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ». وهذا أبلغ من الرضى بالقضاء، فإنه قد يكون عزمًا فإذا وقع القضاء، تنحل العزيمة، فإذا حصل الرضى بعد القضاء، كان حالاً أو مقاماً.

والمقصود أن الاستخارة توكّلٌ على الله وتفويضٌ إليه، واستقسامٌ بقدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرضى به رباً، الذي لا يذوق طعم الإيْمان مَنْ لم يكن كذلك، وإن رضى بالمقدورِ بعدها، فذلك علامةُ سعادته.

وذكر البيهقي وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: لم يُرد النبي ﷺ سَفَرًا قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللَّهُمَّ بَكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ رَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»^(٢)، ثم يخرج.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/١٦٨، والترمذي (٢١٥٢) في القدر: باب ما جاء في الرضى بالقضاء، وفي سننه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف كما في «التقريب» ومع ذلك، فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ١١/١٥٥.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٥/٢٥٠ من حديث أنس بن مالك، وابن السني (٤٩٦)، وفي سننه عمر بن مساور قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غيره.

فصل

الذكر عند ركوب الراحلة

وكان إذا ركب راحلته، كبر ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا». وإذا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

وذكر أحمد عنه عليه السلام أنه كان يقول: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالكَايَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ أَفْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». وإذا أراد الرجوع قال: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وإذا دخل أهله قال: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: أنه كان إذا سافر يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَايَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنَ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقال إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، والترمذي (٣٤٤٤) وأبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر، ومعنى قوله: «مقرنين»: مطيقين، والوعشاء: الشدة، والكايّة: تغير النفس من حزن ونحوه، والمنقلب: المرجع.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٦/١ و٢٩٩، ٣٠٠ من حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، والضبنة: ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سماوا ضبنة: لأنهم في ضبن من يعولهم، والضبن: ما بين الكشح والإبط. تعوّد بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة، وهو السفر.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٣) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، =

فصل

وكان إذا وضع رجله في الركاب يُركب دابته، قال: «بِسْمِ اللَّهِ» فإذا استوى على ظهرها، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلاثاً «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً، ثم يقول: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلاثاً، «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً، ثم يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

توديع المسافر

وكان إذا ودّع أصحابه في السفر يقول لأحدهم: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٢).

وجاء إليه رجل وقال: يا رسول الله: إنني أريد سقراً، فزوّدني. فقال:

= وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، والترمذي (٣٤٤٤) في الدعوات من حديث عبد الله بن سرجس. وقوله: «والحور بعد الكور» أي من التفريق بعد الاجتماع يقال: كار العمامة: إذا لفها، وحارها إذا نقضها، وقيل معناه: أن تفسد أمورنا بعد استقامتها كتقص العمامة، وقيل: من نقصان بعد الزيادة.

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب الدابة، وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب، وأحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦) من حديث معمر، عن أبي إسحاق أخبرني علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنه، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم ٩٨/٢، ٩٩ من طريق ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة... وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد رواه على هذه السياقة منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة... وذكره الحافظ في «أمالي الأذكار» عن كتاب «الدعاء» للظبراني، وقال: رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة، وهو ثقة.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا ودع إنساناً، وأبو داود (٢٦٠٠) في الجهاد: باب في الدعاء عند الوداع، من حديث ابن عمر، وإسناده =

«زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قال: «زِدْنِي». قال: «وَعَفَّرَ لَكَ ذَنْبَكَ». قال: زدني. قال: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(١). وقال له رجل: إِنِّي أريدُ سفرًا، فقال: «أَوْصِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فلَمَّا وَلِيَ، قال: «اللَّهُمَّ ارْزُؤْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(٢).

الذكر عند علو الدنيا
والهبوط

وكان النبي ﷺ وأصحابه، إِذَا عَلَوْا الشَّيْءَ، كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا، سَبَّحُوا، فوضعت الصلاة على ذلك^(٣).

وقال أنس: كان النبي ﷺ إِذَا عَلَا شَرَفًا مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ نَشْرًا، قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ»^(٤).

كيفية السير

وكان سيره في حَجَّةِ الْعَنْقِ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، رَفَعَ السَّيْرَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ

= صحيح، وقال الترمذي وأحمد (٤٥٢٤): حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٣٣٧٦) والحاكم ٤٤٢/١ و ٩٧/٢ ووافقه الذهبي.

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٠)، والحاكم ٩٧/٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وإسناده حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع» بنحوه من حديث قتادة الرهاوي ١٣٠/١، ١٣١، وقال: أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري، ورجالهما ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤١) وابن ماجه (٢٧٧١) من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨) و (٢٣٧٩) والحاكم ٩٨/٢، وأقره الذهبي. وقوله: «التكبير على كل شرف» أي المكان العالي.

(٣) هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وردت في آخر الحديث عند أبي داود، (٢٥٩٩) وهي مدرجة في الحديث، وقد أخرجه مسلم بدونها (١٣٤٢) وإنما أخرجها عبد الرزاق (٥١٦٠) عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ... وهو معضل ففطن لهذا الإدراج فإنه دقيق جداً، وقد سها النووي رحمه الله عنه، فجعله من تمام الحديث، وقلده المؤلف رحمه الله هنا، وانظر «الفتوحات الربانية» ١٤٠/٥، وروى البخاري في «صحيحه» ٩٤/٦ في الجهاد، باب التكبير إذا علا شرفاً، من حديث جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوينا سبحنا.

(٤) أخرجه أحمد ١٢٧/٣ و ٢٣٩، وفي سننه عمارة بن زاذان، وهو كثير الخطأ، وزیاد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف.

يقول: «لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(١).

كراهة السفر وحيداً
وكان يكرهه للمسافر وحده أن يسير بالليل، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بَلِيلٌ»^(٢).

بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة، وأخبر: «أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ. وَالْاِثْنَانِ
شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٣).

دعاء النزول
وكان يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنَزَلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ
شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

ولفظ مسلم: «مَنْ نَزَلَ مَنَزَلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا
خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنَزَلِهِ ذَلِكَ»^(٤).

دعاء إدراك المسافر الليل
وذكر أحمد عنه أنه كان إذا غزاً أو سافر، فأدركه الليل، قال: «يَا أَرْضُ رَبِّي
وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا دَبَّ

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣) في اللباس: باب كراهة الكلب والجرس في السفر،
والترمذي (١٧٠٣) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، وأبو
داود (٢٥٥٥) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس، والدارمي ٢٩٨/٢ في
الاستئذان: باب النهي عن الجرس، وأحمد ٢٦٣/٢ و ٣٣٧ و ٣١١ و ٣٤٣ و ٣٨٥ و
٣٩٣ و ٤١٤ و ٤٤٤ و ٤٧٦ و ٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري ٩٦/٦، والترمذي (١٦٧٣)، والدارمي ٢٨٩/٢ من حديث ابن
عمر.

(٣) أخرجه في «الموطأ» ٩٧٨/٢ في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر،
وأبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده، وأحمد ١٨٦/٢
و ٢١٤، والترمذي (١٦٧٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده
حسن.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء،
والترمذي (٣٤٣٣) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ترك منزلاً، وأبو داود
(٢٦٠٣) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ترك المنزل.

عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسُودٍ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ،
وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ، وَمَا وَلَدٌ»^(١).

التعريس والسفر في
الخضب

وكان يقول: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ،
وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا نَقِيهَا». وفي لفظ: «فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا
عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(٢).

دعاء الدخول إلى قرية

وكان إذا رأى قرية يُريد دخولها قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ
السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ،
وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَزْنَ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٣).

دعاء بدو الفجر في السفر

وكان إذا بدا له الفجر في السفر، قال: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ
بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٢ و ١٢٤/٣، وأبو داود (٢٦٠٣) وفي سننه الزبير بن الوليد
الشامي، لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١٠٠/٢، ووافقه
الذهبي وحسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٦) في الإجارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير،
والترمذي (٢٨٦٢) في الأدب: باب نصائح لمسافر الطريق، وأبو داود (٢٥٦٩) في
الجهاد: باب في سرعة السير، وأحمد ٣٣٧/٢ و ٣٧٨.

(٣) أخرجه ابن السني (٥٢٩) وابن حبان (٢٣٧٧) والحاكم ٤٤٦/١ من حديث صهيب،
وفي سننه أبو مروان والدعطاء، أورده الذهبي في «الميزان» وقال: قال النسائي:
ليس بالمعروف، ولا تثبت له صحبة، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ، وصححه ابن
حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما
لم يعمل، وأبو داود (٥٠٨٦) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وابن السني
(٥١٥) من حديث أبي هريرة، وقوله: «سمع» ضبطه عياض وصاحب «المطالع»
وغيرهما بفتح الميم المشددة، ومعناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيهها على الذكر =

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَأَلَّهُ الْعَدُوُّ (١).

وَكَانَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ (٢).

وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُسَافِرَ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، أَنْ يُعَجِّلَ الْأُوبَةَ إِلَى

= في السحر، والدعاء ذلك الوقت، وضبطه الخطابي وغيره بكسر الميم المخففة، قال: ومعناه: شهد شاهد، وحقبته ليعلم السامع ويشهد الشاهد.

(١) أخرجه البخاري ٩٣/٦ في الجهاد: باب كراهية الضرب إلى أرض العدو بالمصاحف، ومسلم (١٨٦٩) في لإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، وأبو داود (٢٦١٠) في الجهاد: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، وابن ماجه (٢٨٧٩) في الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، و«الموطأ» ٤٤٦/٢ في الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وأحمد ٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٧، ١٢٨. وهذا النهي محمول على ما إذا كانوا يستهينون به.

(٢) رواه أبو داود (١٧٢٥) في المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٤٤٢/١، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري ٤٦٨/٢، ومسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٧٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم» وأخرجه البخاري ٤٦٨/٢، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر بلفظ «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»، وكذلك أخرجه مسلم ٩٧٥/٢، ٩٧٦ (٤١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي رواية له «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وأخرج البخاري: ٦٤/٤، ٦٥، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع نبي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «أخرج معها». وقد أطلق السفر في هذا الحديث، وقيده في الأحاديث المتقدمة، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، فقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كما ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه.

دعاء الإياب

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٢).

النهى عن طروق الأهل ليلاً

وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم^(٣).

- (١) رواه البخاري ٤٩٥/٣، ٤٩٦ في العمرة: باب السفر قطعة من العذاب، ومسلم (١٩٢٧) في الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب، و«الموطأ» ٩٨٠/٢ في الاستئذان: باب ما يؤمر به من العمل في السنة، وابن ماجه (٢٨٨٢) في المناسك: باب الخروج إلى الحج، وأحمد ٢٣٦/٢ و ٤٤٥ و ٤٩٦، والدارمي ٢٨٦/٢ في الاستئذان: باب السفر قطعة من العذاب من حديث أبي هريرة.
- (٢) أخرجه البخاري ٤٩٢/٣ في الحج: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي الجهاد: باب التكبير إذا علا شرفاً، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، و ١٦٠/١١، ١٦١ في الدعوات: باب إذا أراد سفراً ورجع، و«الموطأ» ٤٢١/١ في الحج: باب جامع الحج، وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد: باب في التكبير على كل شرف في السير، وأحمد ٦٣/٢ من حديث ابن عمر.
- (٣) أخرجه البخاري ٤٩٣/٣ في الحج: باب الدخول بالعشي، وباب لا يطرق أهله ليلاً إذا بلغ المدينة، وفي النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم، أو يلتبس عثرتهم، ومسلم ١٥٢٧/٣ في الإمارة: باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر رقم الحديث الخاص (١٨٢) و (١٨٣) و (١٨٤) وأبو داود (٢٧٧٦) والترمذي (٢٧١٣) والدارمي ٢٧٥/٢، وأحمد ٣٠٢/٣ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٥٨ و ٣٩١ و ٣٩٦ من حديث جابر رضي الله عنه. والتقيد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن الذي يطرق أهله بعد طول الغيبة إما أن يجد أهله على غير أهية من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث: «كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة» وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم ويتطلب عثرتهم» ولا يتناول النهي من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في =

وفي «الصحيحين»: كان لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً^(١).

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلْقَى بِالْوَلَدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ:
وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ، فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي
فَاطِمَةَ، إِمَّا حَسَنَ وَإِمَّا حُسَيْنَ، فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ. قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ
دَايَةً^(٢).

وكان يعتنق القَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، وَيُقَبِّلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهَا،
فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا
بَعْدَهُ، فَاغْتَنَّقَهُ وَقَبَّلَهُ^(٣).

= وقت كذا، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم ساق من حديث ابن عمر
قال: قدم رسول الله ﷺ من غزوة فقال: «لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس
أنهم قادمون» قال الحافظ: وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين
الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت
العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في
الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون
مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، وفيه التحريض على ترك التعرض لما
يوجب سوء الظن بالمسلم.

(١) أخرجه البخاري ٤٩٣/٣ في العمرة: باب الدخول بالعشي، ومسلم (١٩٢٨) في
الإمارة: باب كراهة الطروق... من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢٨) في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله
عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣) في الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة، وسنده ضعيف
وخبر الشعبي الآتي بعده أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) في الأدب: باب في قبلة ما بين
العينين وفيه انقطاع. وذكر الحافظ في «الفتح» ٥١/١١ أن البغوي في «معجم
الصحابة» أخرجه موصولاً من حديث عائشة، لكن في سنده محمد بن عبد الله بن
عبيد بن عمير، وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود، (٥٢١٤) من طريق رجل من عترة =

قالت عائشة: لما قَدِمَ جعفرُ وأصحابه، تلقاه النبي ﷺ، فقبلَ معا بينَ عَيْنَيْهِ
وَاعْتَنَقَهُ.

قال الشعبي: وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ، تَعَانَقُوا.
وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَكَرَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ^(١).

فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنه علمهم حُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ،
وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

لم يَسْمَ، قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال:
ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم، فلم أكن في أهلي، فلما جئت
أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أجود
وأجود. ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم، وأخرج الطبراني في «الأوسط»،
ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري ٣/٢٧٠، والهشمي ٨/٣٦ من حديث أنس
«كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، وروى البخاري في «الأدب
المفرد» (٩٧٠)، وأحمد ٣/٣٩٥ عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل
سمعه عن رسول الله ﷺ، فاشترت بغيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه
شهرأ، حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له جابر
على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يظاً ثوبه، فاعتنقني واعتنقته،
وسنده حسن، كما قال الحافظ في «الفتح»، وأخرج الطبراني في «الأوسط»
و«الصغير» ص ٧، ٨ من حديث أبي جحيفة قال: قدم جعفر بن أبي طالب على
رسول الله ﷺ من أرض الحبشة، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه وقال: «ما أدري
أنا بقدوم جعفر أسر أم بفتح خير؟» وسنده ضعيف.

(١) أخرجه البخاري ٨/٨٩، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٨١) من حديث كعب بن
مالك.

عبدُه وَرَسُولُه، ثُمَّ يَفْرَأُ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] (١).

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وقال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ» (٢).

وكان يقول للمتزوج: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» (٣).

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٥) في النكاح: باب في خطبة النكاح، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح، وأحمد (٤١١٦) و(٣٧٢١) والنسائي ٨٩/٦ في النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٣ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً، وسنده قوي، وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) في النكاح: باب في جامع النكاح: وابن ماجه (١٩١٨) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، والبخاري في «أفعال العباد» ص ٧٧، والبيهقي ١٤٨/٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٨٥/٢ ووافقه الذهبي، وجود إسناده المحافظ العراقي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) في النكاح: باب ما يقال للمتزوج، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح: باب تهنئة النكاح، وأحمد ٢٨١/٢ من حديث أبي =

وقال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

فصل

في هديه ﷺ فيما يقول مَنْ رأى ما يُعجبه من أهله وماله

يُذكر عن أنس عنه أنه قال: «ما أنعم الله على عبيد نعمة في أهل، ولا مال، أو ولد، فيقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، فيرى فيه آفة دون الموت، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]»^(٢).

فصل

فيما يقول من رأى مبتلى

صح عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ رأى مُبْتَلَىً^(٣) فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

= هريرة، وسنده قوي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث عقيل بن أبي طالب عند أحمد وابن ماجه والنسائي.

(١) أخرجه البخاري ١٦١/١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أتى أهله، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأحمد (١٨٦٧) و (١٩٠٨) و (٢١٧٨) و (٢٥٥٥) و (٢٥٩٧) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» ص ١٢٢، وابن السني (٣٠٩) وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٨٤/٣ عن «مسند أبي يعلى الموصلي» من طريق عيسى بن عون، حدثنا عبد الملك بن زرارة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ... قال الحافظ أبو الفتح الأزدي: عيسى بن عون عن عبد الملك بن زرارة عن أنس لا يصح حديثه.

(٣) أي ابتلاءً دينياً كارتكاب معصية، أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربه، أو لا يحسن التصرف فيه، أو جاه عريض يفضي به إلى الظلم، أو مرض وسيء سقم، وهو خال عن ذلك.

عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ
كَأَنَّمَا مَا كَانَ» (١).

فصل

فيما يقوله من لحقته الطيرة

ذَكَرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا،
فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ
السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (٢).

وَكَانَ كَعَبٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ
غَيْرِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوَكُّلِ، وَكَثُرُ
العَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» (٣).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى، من
حديث أبي هريرة وحسنه، وهو كما قال، فإن له طرقاً وشواهد، من حديث عمر أو
ابنه عند الترمذي (٣٤٢٧) وأبي نعيم ٦/٢٦٥، وابن ماجه (٣٨٩٢) وآخر عند أبي
نعيم في «الحلية» ١٣/٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩١٩) في الطب: باب الطيرة من حديث سفيان، عن حبيب بن
أبي ثابت عن عروة بن عامر وسنده ضعيف لتدليس حبيب بن أبي ثابت،
وعروة بن عامر مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى
البخاري ١٠/١٨١، ومسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ
يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل» قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة
يسمونها أحكامم» وأخرج الترمذي (١٦١٦) عن أنس عن النبي ﷺ كان يعجبه إذا
خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد يا نجيع، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما
قال.

(٣) هو من كلام كعب الأحبار كما ذكر المؤلف، وقد روى أحمد في «المسند» ٢/٢٢٠
من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردت الطيرة من حاجة،
فقد أشرك»، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم =

فصل

فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه

صَحَّ عَنْهُ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا. وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيَسْتَبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»^(١).

وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ^(٢).

فأمره بخمسة أشياء: أن ينفث عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشيطان، وأن لا يخبر بها أحدًا، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقوم يصلي، ومتى فعل ذلك، لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرها.

وقال: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ، وَفَعَّتْ، وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَاَدٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(٣).

= خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك» وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري ٣٤٤/١٢ في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ، وباب انحلّم من الشيطان، وباب إذا رأى ما يكره، فلا يخبر بها ولا يذكرها، وباب الرؤيا من الله، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وفي الطب: باب النفث والرقية. ومسلم (٢٢٦١) (٣) في أول كتاب الرؤيا، وأبو داود (٥٠٢٢) والترمذي (٢٢٧٨) من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٢) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»، وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) أيضاً من حديث أبي هريرة... وفيه «فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٧٩) في الرؤيا: باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره، =

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ الرُّوْيَا، قَالَ: اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، فَلِعَدُوِّنَا.

ويُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا، فَلْيُقَلِّ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ
خَيْرًا».

ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي قبل أن يعبرها له: «خَيْرًا رَأَيْتَ» ثم يعبرها.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو
بكر الصديق إذا أراد أن يعبر رؤيا، قال: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا.

فصل

فيما يقوله ويفعله من ابتلي بالوسواس، وما يستعين به على الوسوسة

روى صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن

وأخرجه أبو داود (٥٠٢٠) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، وابن ماجه (٣٩١٤)
من حديث أبي رزين العقيلي، وفي سنده وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان،
وباقى رجاله ثقات، وحسنه الترمذي، والحافظ في «الفتح» ٣٧٧/١٢، ٣٧٨،
وصححه الحاكم ٣٩٠/٤، وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث أبي قلابة أن
النبي ﷺ قال: «إِن الرُّوْيَا تَقَعُ عَلَى مَا عَبَّرَ، وَمِثْل ذَلِكَ كَمِثْل رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ، فَهُوَ
يَنْتَظِرُ مَتَى يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا، فَلَا يَحْدِثُ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا أَوْ عَالِمًا»
أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٤) ورجال ثقات، لكنه مرسل، وأخرجه الحاكم في
«المستدرک» ٣٩١/٤ موصولاً بذكر أنس، وصححه ووافقه الذهبي وأخرج الدارمي
١٣١/٢ بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل
المدينة لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأنت رسول الله ﷺ، قالت: إن
زوجي غائب، وتركتني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأني
ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً، وتلدن غلاماً
براً»، فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله غائب، فسألته، فأخبرني بالمنام،
فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدن غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي.
فجاء رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا،
فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها».

ابن مسعود يرفعه: «إِنَّ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِبْعَادُ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، وَرَجَاءُ صَالِحِ ثَوَابِهِ. وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ، إِبْعَادُ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَفُتُوْطٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَسَلُّوهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ، فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ فَاسْتَغْفِرُوهُ»^(١).

وقال له عثمان بن أبي العاص: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَنْتَهُ، فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفَلَّ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»^(٢).

وشكى إليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه - يُعرض بالشيء - لأن يكون حُممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(٣).

(١) سنده منقطع، لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عم أبيه ابن مسعود وأخرجه الترمذي موصولاً (٢٩٩١) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن حبان (٤٠) والطبري (٦١٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وسنده ضعيف، فيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلط، وأخرجه الطبري ٨٨/٣ من قول ابن مسعود، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) في السلام: باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/١، وأبو داود (٥١١٢) في الأدب: باب في رد الوسوسة، والطبري (٢٧٠٤) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح، والحممة بضم الحاء: الرماد، وأخرج مسلم (١٣٢) وأبو داود (٥١١١) من حديث أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «أو قد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان». قال الخطابي: قوله: «ذاك صريح الإيمان» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقىه الشيطان في أنفسكم والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وأرشد من بُلي بشيءٍ من وسوسة التسلسلِ في الفاعلين، إذا قيل له: هذا
 اللَّهُ خَلَقَ الخلق، فمن خَلَقَ اللَّهُ؟ أن يقرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْآخِرُ، وَالظَّاهِرُ،
 وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

كذلك قال ابن عباسٍ لأبي زُميل سماك بن الوليد الحنفي وقد سأله: ما
 شيءٌ أَجِدُهُ في صدري؟ قال: ما هُو؟ قال: قلتُ: واللَّهِ لا أَتَكَلَّمُ به. قال: فقال
 لي: أشيءٍ من شك؟ قلتُ: بلى، فَقَالَ لي: ما نَجَا من ذَلِكَ أحد، حتى أنزلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ
 قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] قال: فقال لي: فإذا وجدتَ في نفسك شيئاً، فَقُلْ: ﴿هُوَ
 الْأَوَّلُ، وَالْآخِرُ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ. وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلانِ التسلسلِ الباطلِ ببيدهة العقل، وأن
 سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أولٍ ليس قبله شيء، كما تنتهي في
 آخرها إلى آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره هو العلوُّ الذي ليس فوقه
 شيء، وبُطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء
 يكون مؤثراً فيه، لكان ذلك هو الربُّ الخلاق، ولا بدُّ أن ينتهي الأمر إلى
 خالقٍ غيرِ مخلوقٍ، وغني عن غيره، وكلُّ شيءٍ فقيرٌ إليه، قائمٌ بنفسه، وكل
 شيءٍ قائمٌ به، موجودٌ بذاته، وكل شيءٍ موجودٌ به. قديمٌ لا أولَ له، وكلُّ ما
 سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاء كل شيءٍ به، فهو الأولُ الذي ليس
 قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، الظاهر الذي ليس فوقه شيء،
 الباطنُ الذي ليس دونه شيء.

وقال ﷺ: «لا يزالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ: هذا اللهُ خَلَقَ
 الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٠)، وسنده حسن.

وَلِيَّتِهِ^(١)، وقد قال تعالى: ﴿وَأِمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ولما كان الشيطان على نوعين: نوع يُرى عياناً، وهو شيطان الإنس، ونوع لا يُرى، وهو شيطان الجن، أمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يكتفي من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتي هي أحسن، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه، والعفو، وجمع بين النوعين في سورة الأعراف، وسورة المؤمنين، وسورة فصلت، والاستعاذة في القراءة والذكر أبلغ في دفع شر شياطين الجن، والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ في دفع شر شياطين الإنس. قال:

فما هو إلا الاستعاذة ضارِعاً أو الدَّفْعُ بالحُسنى هُمَا خَيْرٌ مَطْلُوبِ
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يُرَى وَذَلِكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَحْجُوبِ

فصل

فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه

أمره ﷺ أن يطفيء عنه جَمْرَةَ الغضب بالوُضوء، والقعود إن كَانَ قَائِماً، والاضْطِجَاع إن كَانَ قَاعِداً، والاستعاذة بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ولما كان الغضبُ والشهوةُ جمرتين مِنْ نارٍ فِي قلبِ ابنِ آدَمَ، أمر أن يُطفئهُما بالوُضوء، والصلاة، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٤٠ في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٣٥) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان، وأبو داود (٤٧٢١) في السنة: باب في الجهمية، وأحمد ٢/٢٩٢ و ٣١٧ و ٣٣١ و ٣٨٧ و ٥٣٩ من حديث أبي هريرة. قال المازري: الخواطر على قسمين: فالثي لا تستقر، ولا تجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يتزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة، فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال.

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾، الآية [البقرة: ٤٤]. وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يُطفئون بها جمرتها، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته. ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنى، جمع الله تعالى بين القتل والزنى، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام وسورة الإسراء، وسورة الفرقان وسورة الممتحنة.

والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرَّ قوتَي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة.

فصل

وكان ﷺ إذا رأى ما يُحِبُّ، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَبِمُ الصَّالِحَاتِ». وإذا رأى ما يكره، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

الدعاء لرؤية ما يجب وما يكره

فصل

وكان ﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يُحِبُّ وبما يُنَاسِبُ، فلما وَضَعَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ وَضُوءَهُ قال: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمُهُ التَّأْوِيلَ»^(٢).

ما يفعل مع من صنع إليه معروفاً

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وابن السني (٣٨٠) من حديث عائشة، وسنده ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» ١٥٧/٣، وابن ماجه (٣٨٠٤) وسنده ضعيف، فيتقوى به.

(٢) هو في البخاري ٢١٤/١ بلفظ «اللهم فقهه في الدين»، و ١٥٥/١ و ٢٠٨/١٣ بلفظ «اللهم علمه الكتاب» و ٧٨/٧ بلفظ «اللهم علمه الحكمة»، وأخرجه مسلم (٢٤٧٧) بلفظ «اللهم فقهه» وذكر الحميدي في «الجمع» أن أبا مسعود ذكره في أطراف «الصححين» بلفظ «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في «الصححين» وقد أخرجها أحمد ٢٦٦/١ و ٣١٤ و ٣٣٥، وسندها صحيح، وصححه ابن حبان.

ولَمَّا دَعَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه»^(١).

وقال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٢).

واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالا، ثم وفَّاه إياه، وقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(٣).

ولَمَّا أَرَا حُهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ: صَنِمَ دَوْسَ، بَرَكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ^(٤).

الإصابة على الهدية

وكان ﷺ إذا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَةٌ فقبلها، كافأ عليها بأكثر

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) في المسجد: باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦) في البر: باب ما جاء في المتشيع بما لم يعط من حديث أسامة بن زيد، وسنده قوي وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٣) أخرجه النسائي ٣١٤/٧ في البيوع: باب الاستقراض، وابن ماجه (٢٤٢٤) في الصدقات: باب حسن القضاء، وأحمد ٣٦/٤، وسنده قوي.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٢/٤، والبخاري ٥٥/٨، ٥٧، ٥٨ في المغازي: باب غزوة ذي الخلصة، و١٠٨/٦ و٩٩/٧، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جرير بن عبد الله. ذو الخلصة: صنم كان بتبالة بين مكة واليمن على مسيرة سبع ليال من مكة، وكان سدنتها بنو أمامة من باهلة بن أعصر، وكانت تعظمها وتهدى لها خثعم، وبجيلة وأزد السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازان، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأسلمت العرب، ووفدت عليه وفودها، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلماً فقال له: «يا جرير ألا تريحني من ذي الخلصة» قال: بلى فوجهه إليه، فخرج حتى أتى بني أحمس من بجيلة، فسار بهم إليه، فقاتلته خثعم وباهلة دونه، فقتل من سدنته من باهلة يومئذ مائة رجل، وأكثر القتل في خثعم، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم، فظفر بهم وهزمهم، وهدم بنيان ذي الخلصة، وأضرم فيه النار، فاحترق. «الأصنام» لمحمد بن السائب الكلبي.

منها^(١)، وإن ردها اعتذر إلى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ لِلصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ لَمَا أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢) والله أعلم.

فصل

وأمر ﷺ أمته إذا سمعوا نهيَ الحِمَارِ أن يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمعوا صياح الديكة، أن يسألوا الله من فضله^(٣).

ويروى عنه ﷺ، أنه أمرهم بالتكبير عند رؤية الحريق، فإن التكبير يُطفئه^(٤).

وكره ﷺ لأهل المجلس أن يخلوا مجلسهم من ذكر الله عز وجل، وقال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ الْحِمَارِ»^(٥).

الذكر في المجلس

- (١) أخرجه البخاري ١٥٤/٥ في الهبة: باب المكافأة في الهبة، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٤) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، ولابن أبي شيبه بلفظ: «ويثيب ما هو خير منها».
- (٢) أخرجه البخاري ٢٦/٤، ٢٨ في الحج: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، وفي الهبة: باب قبول هدية الصيد، وباب من لم يقبل الهدية لعله، ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، و«الموطأ» ٣٥٣/١ في الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، والترمذي (٨٤٩) في الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (٣٠٩٠) في المناسك: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد من حديث ابن عباس.
- (٣) أخرجه البخاري ٢٥١/٦ في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: «وبت فيها من كل دابة»، ومسلم (٢٧٢٩) في الذكر والدعاء: باب استحباب الدعاء عند صياح الديك من حديث أبي هريرة.
- (٤) أخرجه ابن السني (٢٩٥) والعقيلي في «الضعفاء» وابن عدي في «الكامل» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده ضعيف.
- (٥) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه=

وقال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمِنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً»^(١) والتِّرَةُ: الحسرة.

وفي لفظ: «وَمَا سَلَّكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٣).

وفي «سنن أبي داود» و«مستدرک الحاکم» أنه ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»^(٤).

فصل

الدعاء عند الأرق

وشكى إليه خالد بن الوليد الأرق بالليل، فقال له: «إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَنْ يَقْرُطَ

= ولا يذكر الله، وأحمد في «المستد» ٣٨٩/٢ و ٤٩٤ و ٥١٥ و ٥٢٧، من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦) وابن السني والحميدي في «مسنده» (١١٥٨) من حديث أبي هريرة، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن السني (١٧٨)، وأحمد ٤٣٢/٢، والحاكم ٥٥٠/١، وأخرجه ابن حبان (٢٣٢١) بلفظ «وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وأبو داود (٤٨٥٩) في الأدب: باب كفارة المجلس، من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) والحاكم ٥٣٦/١، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٩) في الأدب: باب كفارة المجلس، والحاكم ٥٣٧/١ من حديث أبي برزة الأسلمي، وسنده حسن.

أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ، أَوْ أَنْ يَطْفِنِي عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وكان ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفَزَعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ عَضْبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ»^(٢).

ويُذَكِّرُ أَنْ رَجُلًا شَكَى إِلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ . . .» ثُمَّ ذَكَرَهَا، فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ.

فصل

في الألفاظ كان ﷺ يكرهه أن تُقال

فَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ: خَبَيْتُ نَفْسِي، أَوْ جَاسْتُ نَفْسِي، وَلَيَقُلْ: لَقَسْتُ^(٣).

ومنها: أَنْ يُسَمِّيَ شَجَرَ الْعِنَبِ كَرَمًا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ»^(٤).

وَكِرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ. وَقَالَ: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) من حديث بريدة، وفي سننه الحكم بن ظهير، وهو متروك، وله شاهد من حديث خالد عند الطبراني في «الكبير» ١/١٩٢/١ بسند منقطع، فالحديث ضعيف.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد ١٨١/٢، وأبو داود (٣٨٩٣) في الطب: باب كيف الرقي، والترمذي (٣٥١٩) في الدعوات: باب دعاء من أوى إلى فراشه، وابن السني (٧٥٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد ٥٧/٤، و٦/٦ وابن السني (٧٥٥) من حديث الوليد بن الوليد، ورجاله ثقات ولكن فيه انقطاع. ولفظة أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة، قال: «إذا أخذت مضجعتك، قل: أعوذ . . .»

(٣) أخرجه البخاري ٤٦٥/١٠، ومسلم (٢٢٥٠) وأبو داود (٤٩٧٨) و(٤٩٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٨) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرمًا، والدارمي في «سننه» ١١٨/٢ في الأشربة: باب النهي أن يسمى العنب كرمًا من حديث وائل بن حجر، وأخرجه البخاري ٤٦٥/١٠ و٤٦٧، ومسلم (٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة.